الأمم المتحدة

A/C.6/73/SR.25

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والسبعون

Distr.: General
19 November 2018
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الخامسة والعشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الجمعة، ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، الساعة ١٠:٠٠

الرئيس: السيدة بونسي (نائبة الرئيس) . . . . . (الفلبين)

فيما بعد: السيد بيانغ . . . . . (غابون)

المحتويات

البند ٨٢ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السبعين *(تابع)*

بيان أدلى به رئيس محكمة العدل الدولية

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Management Section (dms@un.org).

والمحاضر المصوَّبة سيعاد إصدارها إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org).

18-17950X (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

في غياب السيد بيانغ (غابون)، تولت السيدة بونسي (الفلبين) رئاسة الجلسة

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠:١٠

البند ٨٢ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السبعين *(تابع)* (A/73/10)

١ - **الرئيسة:** دعت اللجنة إلى مواصلة نظرها في الفصول السادس والسابع والثامن من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السبعين (A/73/10).

٢ - **السيد تيشي** (النمسا): استهل بالإشارة إلى موضوع ”حماية الغلاف الجوي“ ومشاريع المبادئ التوجيهية المعتمدة في القراءة الأولى، وقال إن الفقرة ١ من مشروع المبدأ التوجيهي ١٢ تنص على مسألة بديهية، وهي أن المنازعات بين الدول فيما يتعلق بحماية الغلاف الجوي من تلوث الغلاف الجوي وتدهوره تسوّى بالوسائل السلمية. ورأى أن الإشارة في الفقرة ٢ من مشروع المبدأ التوجيهي إلى غلبَة الطابع العلمي على المنازعات مضللة، لأن جميع المنازعات الرئيسية تنطوي على الأرجح على كمية ضخمة من الوقائع التي يكون متعيّنا نظرها من قِبَل القضاة وليس الخبراء التقنيين والعلميين. وأضاف أن ما يفرض ضرورة الاستعانة بالخبرة التقنية والعلمية ليس هو كم الوقائع المشمولة بالمنازعة، وإنما الطابع الخاص والمعقّد الذي تكتسيه هذه الوقائع.

٣ - وانتقل إلى مشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة بموضوع ”التطبيق المؤقت للمعاهدات“ المعتمدة في القراءة الأولى فقال إنها تتيح أداة قيّمة للدول والمنظمات الدولية في ممارساتها المتعلقة بإبرام المعاهدات. ومع ذلك، اعتبر أن صياغتها الراهنة تماثل إلى حد كبير النص المعتمد مؤقتاً في الدورة التاسعة والستين للجنة، وأن الاقتراحات التي قدمتها الدول الأعضاء في اللجنة السادسة أُخذت بحذر، أو لم يؤخذ بها على الإطلاق.

٤ - ومضى يقول إن مشروع المبدأ التوجيهي ٩ (إنهاء التطبيق المؤقت وتعليقه) كرر الحكم الوارد في المادة ٢٥ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية لعام ١٩٨٦، ومفاده أن التطبيق المؤقت لمعاهدة يمكن أن يُنهى مع دخول تلك المعاهدة حيز النفاذ أو نتيجة إخطار دولة أو منظمة دولية بنيتها عدم الانضمام إلى المعاهدة. وأثنى على هذا النهج وإن اعتبر أنه كان من المفيد أيضا لو تضمّن مشروع المبدأ التوجيهي حكماً يتعلق بالأشكال الأخرى للإنهاء و/أو التعليق. وأضاف أن اللجنة نظرت على ما يبدو في إمكانية تناول هذه الحالات، بما في ذلك إنهاء التطبيق المؤقت من طرف واحد. وقال إنه من الممكن تماما نشوء مثل هذه الحالات: فقد تعمد الدول والمنظمات الدولية مثلاً إلى إنهاء أو تعليق التطبيق المؤقت للمعاهدات نتيجة إجراءات ديمقراطية داخلية تتصل باتخاذ القرار أو لأسباب قانونية أو سياسية أخرى، دون أن تغلق الباب أمام إمكانية أن تصبح طرفا فيها في المستقبل. ورأى أنه كان من الأفيد إدخال بضعة أحكام إضافية بهذا المعنى في مشاريع المبادئ التوجيهية.

٥ - وأردف يقول إن وفده لاحظ بأسف عدم كفاية الوقت الذي أتيح لمناقشة وصياغة مشاريع الأحكام النموذجية التي اقترحها المقرر الخاص. وتمنى أن تناقش اللجنة هذه المشاريع بشكل تفصيلي في المستقبل.

٦ - وانتقل إلى موضوع ”القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*)“ ومشاريع الاستنتاجات التي اقترحها المقرر الخاص في تقريره الثالث (A/CN.4/714 و A/CN.4/714/Corr.1)، ولاحظ أن مشروع الاستنتاج ١١ (إمكانية الفصل بين أحكام المعاهدة التي تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*))، نص على أن المعاهدة التي تكون وقت عقدها متعارضة مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*) تكون باطلة برمّتها. ورأى أن هذا الحُكم يستند إلى الفقرة ٥ في المادة ٤٤ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. ورغم الأثر الردعي الذي يرتبه مثل هذا الالتزام بنظام عدم إمكانية الفصل بالنسبة للمعاهدات التي تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*)، تساور وفده تساؤلات عما إذا كان ذلك هو النهج الأمثل. وقال إنه ربما كان من المفيد أكثر لو جرى اتباع نهج أشد إحكاماً يتصدى فقط للأحكام التي تنتهك قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*) دون إبطال المعاهدة برمتها. واعتبر أن حلاً من هذا القبيل يتماشى مع مبدأ مصلحة العقد.

٧ - وأردف يقول إن الإشارة المحددة لقرارات مجلس الأمن التي ترد في مشروع الاستنتاج ١٧ (نتائج القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*) بالنسبة إلى القرارات المُلزمة الصادرة عن المنظمات الدولية) كانت مثاراً لمناقشات وانتقادات داخل

اللجنة. وأضاف أن وفده يعتقد أن عبارة ”القرارات المُلزمة الصادرة عن المنظمات الدولية“، تشير إلى المنظمات الدولية على وجه العموم، وتتسم من ثم بالاتساع الكافي لتطبيقها على جميع المنظمات الدولية والأجهزة التابعة لها بما فيها مجلس الأمن، دون إيراد إشارة محددة لأي منها. وأضاف أن وفده كداعم راسخ لسيادة القانون، بما في ذلك في سياق الأمم المتحدة، أقر الفكرة الأساسية التي يستند إليها مشروع الاستنتاج، لأن قرارات مجلس الأمن قد تؤدي في بعض الأحيان إلى تنازع مع القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*). وذهب في هذا السياق إلى الإشارة للخلاصة الواردة في التقرير الختامي للمبادرة النمساوية للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٨ بشأن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وسيادة القانون الواردة في الوثيقة A/63/69-S/2008/270، التي أفادت بأن مجلس الأمن لا يسيّر أعماله دون ضوابط قانونية وأنه يمارس سلطاته رهنا بميثاق الأمم المتحدة والقواعد الآمرة للقانون الدولي (*jus cogens*).

٨ - وقال إن الفقرة ١ من مشروع الاستنتاج ٢٢ تنص بشكل صائب على الواجب الواقع على الدول لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم المحظورة بمقتضى القواعد الآمرة للقانون الدولي (*jus cogens*)، متى كان مرتكبو هذه الجرائم من رعايا تلك الدول أو وقعت في الإقليم الخاضع لولايتها. لكن الفقرة ٢، قد تكون مضللة: فهي تشير إلى أن الفقرة ١ لا تحول دون قيام الولاية القضائية على أي أساس آخر يجيزه القانون الوطني للدولة. وتبدو من ثم وكأنها تجيز ممارسة الولاية القضائية العالمية للمقاضاة على الجرائم المحظورة بمقتضى القواعد الآمرة للقانون الدولي (*jus cogens*) استنادا إلى القانون الوطني وحده. غير أن أي ممارسة للولاية القضائية العالمية لا بد أن تتم في إطار القانون الدولي. ومن الأمور الأساسية أن تعكس مشاريع الاستنتاجات هذه النقطة. وأعرب عن ثقة وفده في أن تتصدى اللجنة لهذه المسألة بشكل أوفى عند دراسة موضوع ”الولاية القضائية الجنائية العالمية“.

٩ - وانتقل إلى مشروع الاستنتاج ٢٣، فقال إن الفقرة ٢ فيه تنص على عدم انطباق الحصانة الموضوعية على أي جريمة محظورة بمقتضى قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*). ورأى وفده أن حُكماً من هذا القبيل يثير إشكالية لاسيما وأن هذه المسألة محل مناقشة تجريها اللجنة في الآونة الحالية تحت موضوع ”حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية“. وتحاشيا للتضارب أو الازدواجية، رأى أنه ينبغي حصر مناقشة المسألة ضمن الموضوع الأخير، طالما ظل محلا للتداول. وتمنى في الختام أن يجتهد المقرر الخاص لوضع قائمة توضيحية للقواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*).

١٠ - **السيد تشو** هونغ (الصين): استهل كلامه بملاحظة أن أحد المراقبين أبدى في الجلسة السابقة للجنة عدة إشارات إلى ما أسماه بالحكم الصادر في *قضية التحكيم المتعلقة ببحر الصين الجنوبي*. وأعرب عن اعتراض الصين القوي على مثل هذه الإشارات. ورأى أن ما سمى بالحكم، صدر مخالفة للنظام واستند إلى أخطاء واضحة في الواقع والقانون. وأضاف أن هذا الحُكم يفتقر إلى أي وضعية قانونية كائنة ما كانت، وأنه مثّل مخالفة متهورة لسيادة القانون على الصعيد الدولي. وكان واضحا أن الاستشهاد بهذا الحُكم الجائر غير القانوني الباطل في اللجنة أمر غير ملائم كأشد ما يكون ذلك.

١١ - وانتقل إلى موضوع ”حماية الغلاف الجوي“ فذكر أنه انطوى على قضايا سياسية وقانونية وعلمية شديدة التعقيد والحساسية. ودعا اللجنة إلى الامتثال في مناقشتها للموضوع لتفاهم عام ٢٠١٣، وأن تؤسس نفسها على الممارسة الدولية العامة والقانون القائم، وتبدي الاحترام التام للجهود التي يبذلها المجتمع الدولي في إطار الآليات القائمة ونتائج المفاوضات السياسية والقانونية ذات الصلة.

١٢ - واسترسل يقول إن مشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالموضوع التي اعتمدتها اللجنة في القراءة الأولى، أعادت التأكيد بشكل صائب على مبادئ أساسية من قبيل التعاون الدولي وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية. بيد أن بعضا من الأحكام المحددة المشمولة بالمبادئ التوجيهية بقي مفتوحا للتساؤلات. ففيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٣ (الالتزام بحماية الغلاف الجوي) لم يجر حتى الآن تجسيد الالتزامات القانونية التي تقع على عاتق الدول الأعضاء فيما يتعلق بحماية الغلاف الجوي، ولا تزال الممارسة والقواعد ذات الصلة في طور التشكّل. وأضاف أن الهدف الذي يبتغيه مشروع المبدأ التوجيهي ٤ (تقييم الأثر البيئي) هو جعل القاعدة الواردة في بعض المعاهدات والأحكام التي تطلب إجراء تقييمات الأثر البيئي للأنشطة التي قد تتسبب في أثر سلبي ذي شأن عابر للحدود، قاعدة منطبقة بشكل مباشر على حماية الغلاف الجوي. ورأى مع ذلك أن هذه القاعدة تدخل ضمن سياق ونطاق تطبيق محددين؛ ولم تصبح بعد مبدأ عالمياً للقانون الدولي متفقا عليه لأغراض حماية الغلاف الجوي. وأضاف أن الفقرة ٣ من مشروع المبدأ التوجيهي ٩، استدعت مفهوم البلدان التي تتسم بأحوال خاصة،

على النحو الذي يُحدد في سياق تغيير المناخ، إلى مناقشة تتعلق بحماية الغلاف الجوي. غير أن وفده لم ير مبرراً كافيا لعمل ذلك.

١٣ - وعرج على موضوع ”التطبيق المؤقت للمعاهدات“ داعيا إلى توخي الحذر في تعريف نطاق الالتزامات المقيّدة قانونا الواقعة على عاتق الأطراف بموجب التطبيق المؤقت للمعاهدات، مع إيلاء الاحترام الواجب للنوايا الحقيقية للأطراف. وقال إن تفسير الشروط والإجراءات المتعلقة بالتطبيق المؤقت للمعاهدات ينبغي أن يكون صارما حتى يكون بالمستطاع تجنّب أي توسيع لا لزوم له في نطاق الالتزامات الموضوعة على عاتق الأطراف. وأكد ضرورة توضيح هذه المسألة في شروحات مشاريع المبادئ التوجيهية المتصلة بالموضوع المعتمدة في القراءة الأولى. وقال إنه يظل مثارا للتساؤل ما إذا كانت لمشروعي المبدأ التوجيهي ٧ (التحفظات) والمبدأ التوجيهي ٩ (إنهاء التطبيق المؤقت وتعليقه) أي قيمة عملية؛ وأضاف أنه لا توجد على ما يبدو أي دولة ستكون بحاجة أبدا لمثل هذين الحُكميْن.

١٤ - وأردف يقول إنه ينبغي للجنة أن تتوخى الحرص الشديد في تناولها لموضوع ”القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*)“. وأكد أن القواعد الآمرة (*jus cogens*) تكتسي أهمية فريدة وتتميز عن القواعد العامة للقانون الدولي. ولا بد أن يُستند في تحديد عناصر القواعد الآمرة (*jus cogens*) ومعاييرها ونتائجها إلى الأحكام ذات الصلة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، وأن تُدعم بما يكفي من ممارسة الدول. ودعا إلى ضرورة التركيز على تدوين القانون القائم (*lex lata*) وليس وضع قوانين منشودة (*lex ferenda*).

١٥ - وفيما يتعلق بمشاريع الاستنتاجات المتعلقة بهذا الموضوع التي اقترحها المقرر الخاص، أبدى عدم موافقة وفده على مشروع الاستنتاج ١٧ الذي يفيد بأن القرارات الملزمة لمجلس الأمن لا تنشئ التزامات مقيِّدة إذا كانت تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*). واستطرد قائلا إن مجلس الأمن موجود في صميم نظام الأمن الجماعي الذي أنشئ بعد الحرب العالمية الثانية. وتُعتمد قرارات مجلس الأمن وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة بعد استيفاء متطلبات إجرائية صارمة، ولا بد أن تكون متوافقة مع مقاصد الميثاق وغاياته. ورأى أن مضمون القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي ونطاقها لا يزال بعيدا عن الوضوح. ومن شأن التوسّل بهذا المبدأ للطعن في قرار لمجلس الأمن أو تجنّب تنفيذه أن يقوّض نظام الأمن الجماعي. ومن ثم، اقترح وفده عدم إدراج المسألة في مشاريع الاستنتاجات.

١٦ - وأشار إلى الفقرة ٢ من مشروع الاستنتاج ٢٣ التي تنص على أن الحصانة الموضوعية لا تنطبق على أي جريمة محظورة بمقتضى قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*). وأضاف أنه مع عدم وضوح القواعد الآمرة للقانون الدولي (*jus cogens*) من حيث المضمون والنطاق، أو مفهوم الجريمة التي تحظرها القواعد الآمرة للقانون الدولي (*jus cogens*)، دلل هذا الحكم على طابعه الخلافي الشديد داخل اللجنة. وأدى ذلك بالمقرر الخاص إلى اقتراح استبدال مشروعي الاستنتاجين ٢٢ و ٢٣ بحُكم واحد ينص على أنه ”... لا تخل مشاريع الاستنتاجات هذه بنتائج قواعد آمرة محددة/فردية/خاصة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*)“. وقد رأى وفده شطب مشروع الاستنتاج ٢٣ وتطلع إلى الحصول على مزيد من التوضيحات بشأن المعنى المحدد للحكم الجديد. ووفقا لتقديرات وفده، فإن محكمة العدل الدولية شددت مرارا على أن الحصانات مسألة إجرائية. وفي قضية *الأنشطة المسلحة في إقليم الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا)*، أشارت المحكمة إلى أن القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*)، والولاية القضائية مسألتان مستقلتان بعضهما عن البعض. ومن هنا ينبغي ألا تُخل قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*) بوصفها قاعدة موضوعية، بالقاعدة المتعلقة بحصانة المسؤولين.

١٧ - وأعرب عن قلق وفده إزاء الإجراء الراهن الذي تطبقه اللجنة ولا يجري بموجبه تقديم مشاريع الاستنتاجات إلى الجلسة العامة لاستعراضها عقب إقرارها في لجنة الصياغة، أو حتى إدراجها في تقرير اللجنة عن أعمالها، والإمساك عن ذلك إلى أن يحين وقت الانتهاء من القراءة الأولى لمجمل مشاريع الاستنتاجات وشروحاتها قبل تقديمها إلى الجمعية العامة. وقال إن هذا المسار للعمل مختلف عن المسار الذي تتبعه اللجنة بالنسبة لمعظم المواضيع الأخرى، وأنه يُصعّب على الدول الأعضاء الإعراب بشكل وافٍ عن آرائها بشأن هذا الموضوع المهم. وتمنى أن تتوصل اللجنة إلى حل مناسب لهذه المشكلة.

١٨ - وفيما يتعلق بموضوع ”حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة“ قال إن وفده دأب منذ أمد طويل على إبداء رأي مؤداه أن النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية مختلفتان في طبيعتيهما وأن القواعد التي تحكم الأولى لا يمكن أن تنطبق تلقائيا على الثانية، ما لم تسوّغ ممارسة الدول ذلك. لكن الميل إلى الإقدام على هذه القفزة لا يزال ملحوظا في مشاريع المبادئ والشروحات التي

اعتمدتها اللجنة مؤقتا. وأضاف أنه يأمل أن تنظر اللجنة في هذه المسألة بقدر أكبر من التفصيل.

١٩ - وعرج على موضوع ”خلافة الدول في مسؤولية الدولة“، فلاحظ أن التقرير الثاني للمقرر الخاص والمناقشات التي أجرتها اللجنة أكدت ندرة الممارسة ذات الصلة للدول، وأن الممارسة القليلة القائمة جرت في أطر سياسية وتاريخية محددة ومعقدة ومختلفة. واستنتج من ذلك صعوبة تدوين قاعدة عامة في هذا المجال. وقال إنه ربما ترغب اللجنة في النظر فيما إذا كان ينبغي لها مواصلة العمل على الموضوع، أو قصره على صياغة حفنة من مشاريع المبادئ التوجيهية الأساسية.

٢٠ - واستطرد قائلا إن مناقشة موضوع ”حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية“ في الدورة السابقة للجنة شهدت اعتراض وفود كثيرة على الحكم المتعلق بعدم انطباق الحصانة الموضوعية الوارد في مشروع المادة ٧،التي اعتمدتها اللجنة مؤقتا في دورتها التاسعة والستين. وحث وفده اللجنة على أن تأخذ هذه الآراء بجدّية وأن تعمد بناءً على ذلك إلى إعادة النظر في مشروع المادة ٧ وشرحه.

٢١ - وأردف قائلا إن اللجنة أجرت في دورتها السبعين مناقشات مبدئية بشأن التقرير السادس للمقررة الخاصة (A/CN.4/722). وقد بدا بخصوص المسألة المتعلقة بالتوقيت الذي يتعين على دولة المحكمة أن تبدأ عنده النظر في حصانة المسؤولين الأجانب، أن المقررة الخاصة رأت أنه إذا قامت دولة المحكمة ببساطة باستهلال تحقيق دون أن تتخذ إجراءات مقيِّدة ضد مسؤول أجنبي أو تفرض على هذا الشخص التزامات أو تعطّل الأداء السليم لمهامه، لا تكون هناك آثار تتعلق بالحصانة ولا تكون مسألة الحصانة جزءاً من المعادلة في هذه المرحلة. لكنه رأى أن حصانة مسؤولي الدول ليست مجرد مطلب هدفه ضمان ممارستهم لمهامهم، لأنها تنبثق أيضا من مبدأ أساسي هو مبدأ (لا سيادة لندّ على ندّه). وبناءً عليه، وحتى لو كانت الإجراءات القانونية التي تُتخذ بحق مسؤول أجنبي مفتقرة إلى قوة التقييد ولا تفرض أي التزامات وليس لها تأثير على أدائه لمهامه، يبقى أنها تنطوي على احتمال انتهاك حصانة المسؤول، وبالتبعية، التعدي على الدولة محل المسألة. ومن ثم، لا بد أن تؤخذ مسألة الحصانة في الاعتبار عند هذه النقطة.

٢٢ - وفيما يتعلق بمسألة تحديد سلطة دولة المحكمة التي يرجع إليها حق البت في منح الحصانة أو رفضها، رأى وفده أنه بمجرد بدء العملية القضائية، تؤدي المحاكم دورا مهما في القرار النهائي. إلا أنه في ظل تنوع النظم السياسية والقانونية، وعلى وجه الخصوص لأن الحصانة ترتب تبعات على العلاقات والشؤون الخارجية بين الدول، غالبا ما يكون للسلطات التنفيذية في الدول قولا مهما، بل حتى القول الفصل. والأكثر أهمية من ذلك أن احترام الدول للحصانة يعكس النهج الذي تتبعه غالبا إزاء حقوقها وواجباتها الدولية على وجه الإجمال. وعليه، يكون السؤال المتعلق بأي سلطة في الدولة التي تملك اختصاص اتخاذ القرار النهائي مسألة داخلية تخرج عن نطاق القانون الدولي. ولهذا السبب، لم يؤيد وفده وضع مجموعة معايير موحدة للتصدي لهذه المسألة.

٢٣ - وأضاف أنه فهم أنه سيجري تناول مسألة الضمانات الإجرائية المتعلقة بحصانة المسؤولين في التقرير المقبل للمقررة الخاصة. وفي اعتقاد وفده أنه يتعين أن يكون مؤدى مصطلح ”الضمانات الإجرائية“ هو تلك الضمانات المرتبطة مباشرةً بالحصانة وتهدف إلى حماية المسؤولين من المنازعات القضائية التعسفية. كما أن الضمانات الإجرائية المتعلقة بالقضايا الجنائية غير ذات صلة بالموضوع بشكل مباشر. ولا يمكن لأي ضمانات إجرائية أيضا أن تعوّض عن النقيصة التي تشوب الحكم المتعلق بالاستثناءات من الحصانة الموضوعية المشمول بمشروع المادة ٧. ورأى أن السبيل الوحيد لمعالجة هذه النقيصة هو إعادة فحص مشروع المادة ٧ وصياغة استنتاج سليم مدعوم بالممارسة العامة للدول والاعتقاد بالإلزام.

٢٤ - **السيد تريتكو** (إيطاليا): قال إن الخطر الماثل الذي تنذر به الآثار الطويلة الأجل العابرة للحدود للمواد الملوِّثة والمسببة للتدهور شكّل الباعث المهم لعمل اللجنة على موضوع ”حماية الغلاف الجوي“. وأثنى وفده على المقرر الخاص واللجنة لما أحرزاه من تقدم. وأعرب عن تقديره للعناية التي بذلها المقرر الخاص لتجنّب التدخل في المفاوضات السياسية الجارية بشأن حماية البيئة. وقال إن تصدي اللجنة لمعالجة مثل هذه المشكلة الأساسية أمر إيجابي في حد ذاته.

٢٥ - وأشار إلى مشاريع المبادئ التوجيهية بشأن الموضوع المعتمدة في القراءة الأولى، وقال إن مشروع المبدأ التوجيهي ١٠ (التنفيذ) مثّل تكملة جوهرية لمشروع المبدأ التوجيهي ٣، الذي وضع على عاتق الدول التزاما بحماية الغلاف الجوي عن طريق درء تلوث الغلاف الجوي وتدهوره أو خفضهما أو السيطرة عليهما، دون أن يحدد وسيلة تنفيذ هذا الالتزام. وأضاف أن وفده ينظر إيجابيا إلى نهج التنفيذ المبني على الاستنساب: فالدول حرة في اختيار أي الإجراءات الحمائية التي تتبّع في نُظمها القانونية الداخلية. كما أن النهج الذي أخذ به المقرر الخاص بشأن تسوية المنازعات إيجابي أيضا. وحسب

مقتضـــيات العدالة في التوزيع، تمثّل آليات الامتثال التعاونية خيارا مفضّـــلا عن الآليات العقابية أو القائمة على الإنفاذ. ورأى أن المعارف العلمية تؤدي دورا مهمّا في حماية الغلاف الجوي، وأن ثمة ضـــرورة بالفعل للنظر في الطابع العلمي كثيف الوقائع للمنازعات البيئية. ومن هنا، دعا إلى الترحيب بأي مبادرات ترمي إلى تعزيز الحوار مع الخبراء العلميين.

٢٦ - ومضى يقول إن وفده أقر الموقف الذي طرحه مشروع المبدأ التوجيهي ١١ (الامتثال) وبالأخص صـــياغة الفقرة ٢، التي جاءت متشابهة مع الصياغة المشمولة بأحكام أخرى تتعلق بالامتثال وآليات استعراض التنفيذ. ولاحظ أن اللجنة تصدّت في الفقرة ٢، ولو بشكل غير مباشـر، للتفاوتات القائمة بين الدول عندما دعت إلى إجراءات تيسيرية لمساعدة الدول المستعدة للامتثال لالتزاماتها الدولية لكن غير القادرة عليه. ولاحظ وفده أيضا الإشارة إلى المسؤوليات المشتركة رغم تباينها، التي يمكن الوقوف على مثلها في عديد من الصـــكوك البيئة الدولية. وشدد وفده كذلك على أن إجراءات الإنفاذ المشار إليها في الفقرة ٢ (ب) تحتاج إلى التمييز بينها وبين أي احتجاج بالمســـؤولية الدولية للدول. وبناء على ذلك، رحّب وفده بالفقرة (٥) في شـــرح مشروع المبدأ التوجيهي.

٢٧ - وذهب إلى استصواب إضافة حُكم إلى الفقرة ١ من مشروع المبدأ التوجيهي ١٢ ينص على عدم التعارض مع الأحكام القائمة في النظم التعاهدية لحل المنازعات. وأضاف أن وفده يوافق على مضمون الفقرة ٢: الداعي إلى ضـــرورة النظر الواجب في دور الخبراء التقنيين والعلميين في تســـوية المنازعات المتعلقة بالغلاف الجوي. ورأى أن الطابع العلمي كثيف الوقائع الذي تتصـــف به عادةً معظم المنازعات الدولية المتعلقة بتلوث الغلاف الجوي، يجعل الدور الذي تؤديه الخبرة التقنية والعلمية ثمينا.

٢٨ - وفي معرض التصـــدي لموضـــوع ”القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*) “، قال إن المقرر الخاص واللجنة ســـعيا على نحو مثير للإعجاب إلى إقامة توازن بين التعقّد النظري والطابع العملي للموضوع. ورأى أن بعض مشاريع الاستنتاجات التي اقترحها المقرر الخاص بدت وكأنها غير مقنعة تماما، لكنها اعتُمدت مؤقتا من قِبَل لجنة الصياغة في مسعى استهدف على ما يبدو الدفع بالموضـــوع قُدُماً. ورأى أن العمل الذي أُنجز حتى الآن والنهج الذي أخذ به المقرر الخاص قد يتيحا للجنة في المستقبل العمل صوب تقديم منتج يشـــكل نقطة مرجعية. لكنه رأى أن البُعد النظري للموضـــوع يُصعّب القيام في المرحلة الحالية بصياغة مشاريع استنتاجات مثمرة. وقال إن اللجنة قد ترغب في النظر في إجراء دراســـة أعمّ بشـــأن الموضوع، وإن كان ذلك سيؤدي على نحو لا يمكن إنكاره إلى محصّلة ذات طابع عملي أقل. ويمكن للجنة بديلا عن ذلك أن تختار اتباع نهج أضـيق تقوم من خلاله، عبر عملية صـياغة تمضـي خطوة بخطوة وتناقش بشـكل ملائم مع الدول الأعضـاء، بالنظر في جوانب محددة للتطبيق الممكن لمفهوم القواعـد الآمرة من القواعـد العـامـة للقـانون الدولي (*jus cogens*)، على قانون المعاهدات. وأضـــاف أن العمل الذي أُنجز حتى الآن، وإن اسـتغرق وقتا قصـيرا نسـبيا، يبدو على أية حال لافتا للنظر ومستحقا للثناء.

٢٩ - وانتقل إلى موضـــوع ”حصـــانة مســـؤولي الدول من الولاية القضـائية الجنائية الأجنبية“ وقال إن المقررة الخاصـة احتذت في تقريرها السـادس عن الموضـوع نهجا متوازنا إزاء ما جرى مناقشـته من مسـائل حتى الآن، وهي تحديدا توقيت النظر في الحصـانة، والأعمال الصـادرة عن سلطات دولة المحكمة التي يمكن أن تتأثر بالحصانة، وتحديد الجهاز المختص للبت في انطباق الحصـانة. وفيما يخص المواضيع التي سيجري تناولها في التقرير السـابع، قال إن وفده مهتم على وجه الخصـــوص بإجراء تحليل للتعاون بين الدول والمحاكم الجنائية الدولية، والأثر الممكن لهذا التعاون على الحصانة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية.

٣٠ - واختتم قـائلا إن وفـده أيّـد نص مشـــروع المـادة ٧ التي اعتمدتها اللجنة مؤقتا في دورتها التاسـعة والسـتين، وتنص على عدم انطباق الحصـانة الموضـوعية على جرائم معيّنة محددة للقانون الدولي. ورأى أن ما يُدعى بالاسـتثناء للضـرر الإقليمي، الذي اقترحته المقررة الخاصة في الأصل، لا يتأسس بشكل وافٍ في ممارسة الدول.

٣١ - **السـيدة هيوارس** (قبرص): تناولت موضـوع القواعد الآمرة من القواعـد العـامـة للقـانون الدولي (*jus cogens*)، من زاوية علاقته بقانون المعاهدات مشيرة إلى ضرورة ان يجري تفسير المعاهدات بطريقة تنسـجم مع القواعد الآمرة. وأوضـحت أن دولاً كثيرة من بينها قبرص احتجّت في الواقع بالقواعد الآمرة للقانون الدولي (*jus cogens*) حتى قبل اعتماد مشاريع مواد اللجنة المتعلقة بقانون المعاهدات، أو اعتماد اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩. ورأت أنه في ضـــوء المادتين ٥٣ و ٦٤ من الاتفاقية، اللتين تتناولان الأثر المُبطل للقواعد الآمرة (*jus cogens*)، قد يكون مفيداً لأغراض العمل الجاري على الموضـوع، زيادة اسـتكشـاف مسـألة الجهة التي تقرر ما إذا كان هناك تنازع بين المعاهدة وبين هذه القاعدة، وتحديد النتائج القانونية المحتملة

لمثل هذا التنازع. وأضافت أن وفدها يوافق تماما، كنقطة عامة، على ضرورة أن تتجنب اللجنة أي نتيجة قد تتسبب في الخروج عن الاتفاقية أو تفسّر على أنها تمثّل خروجا عن الاتفاقية.

٣٢ - واستطردت تقول إنه ينبغي مع ذلك التسليم بأن نطاق الموضوع اتسع أيضا إلى ما وراء قانون المعاهدات وشمل مجالات للقانون الدولي مثل مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا. وحسبما جرى توضيحه في المادتين ٤٠ و ٤١ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، يكون الإخلال بقاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*)، كحظر التهديد باستخدام القوة أو استخدامها، إخلالا جسيما يستتبع مسؤولية الدولة. وعليه، يقع على الدول التزام بالتعاون من أجل وضع نهاية فورية لأي انتهاك جسيم. ويقع على الدول أيضا التزام بعدم الاعتراف بالنتائج التي تترتب عن هذا السلوك غير القانوني والامتناع عن معاونة الدولة المتورطة في الفعل غير المشروع أو تقديم المساعدة إليها. وأضافت أيضا أنه بموجب المادتين ٣٠ و ٣١ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، يقع على كاهل الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دوليا الكفّ عن هذا الفعل، وتقديم التأكيدات الملائمة بعدم التكرار، وجبْر كامل الخسارة الناجمة عن سلوكها.

٣٣ - وأردفت تقول إن وفدها أيّد الاقتراح الداعي إلى قيام اللجنة بصياغة قائمة توضيحية للقواعد التي اكتسبت بالفعل وضعية القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*). ورأت أن هذا الاقتراح مجدٍ لأن عدد القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*) التي سيُنظر فيها محدود نسبيا. واعتبرت أن إعداد مثل هذه القائمة مفيد لأن القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدول (*jus cogens*)، وفقا لما تنص عليه المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا، لا يكون لها وجود إلا إذا أقرها المجتمع الدولي للدول واعترف بها.

٣٤ - **السيد الشربيني** (مصر): استهل كلامه بالإشارة إلى موضوع ”القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*)“ ومشاريع الاستنتاجات التي اقترحها المقرر الخاص في تقريره الثالث (A/CN.4/714 و A/CN.4/714/Corr.1)، وقال إنه يتعين حذف عبارة ”قدر الإمكان“ من الفقرة ٣ من مشروع الاستنتاج ١٠ (بطلان المعاهدة التي تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*)). وأضاف أن الهدف من هذا التغيير هو تجنّب فتح باب الاستثناءات عند تفسير معاهدة بشكل متعارض أو مخالف لقاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*). ولاحظ في هذا الصدد أهمية احترام قواعد التفسير الواردة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، وفي القانون الدولي العرفي.

٣٥ - وأوضح أن الفقرة ١ في مشروع الاستنتاج ١١، تعني بالنسبة لوفده شيئا واحدا فقط هو: أن المعاهدة تكون باطلة إذا كانت، وقت عقدها، متعارضة مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*) ولا يجوز حذف أو فصل أي جزء منها. وطالب بإعادة صياغة الفقرتين ١ و ٢ من أجل توضيح أنه ينبغي ألا يكون هناك أي استثناء لهذه القاعدة. فالمعاهدات تصاغ بطريقة متوازنة وتكون أحكامها مترابطة على وجه العموم. وعندما تظهر قاعدة آمرة جديدة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*)، تتعارض مع حُكم من أحكام المعاهدة، يكون من الأفضل إعادة النظر في المعاهدة ككل. وأضاف أن الفقرتين ٢ (ب) و (ج) تدرجان شرطين لتطبيق الاستثناء هما، إذا كانت الأحكام التي تتعارض مع قاعدة آمرة للقانون الدولي (*jus cogens*)، لا تشكل أساسا جوهريا للقبول بالمعاهدة، وإذا كان الاستمرار في تنفيذ بقية أجزاء المعاهدة لا ينطوي على إجحاف. لكنه من غير الواضح التوقيت الذي يطبّق فيه هذان الشرطان أو من ستكون له سلطة إجراء التقدير. ورأى أن هذين الحُكميْن يفتحان على أية حال الباب أمام الاستثناءات من القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*)، وأن هذا شيء لا يقبل به وفده.

٣٦ - ورأى أهمية حذف عبارة ”قدر الإمكان“ من الفقرة ٢ من مشروع الاستنتاج ١٧ (نتائج القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*) بالنسبة إلى القرارات المُلزمة الصادرة عن المنظمات الدولية)، لأنها تفتح الباب أمام إمكانية تفسير قرارات المنظمات الدولية، وخاصة قرارات مجلس الأمن، على نحو يتعارض أو يكون غير متسق مع القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*). ورأى ضرورة أن تنص الفقرة ٢ على أن القرارات التي تنتهك قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*) فضلا عن أنها تصبح غير مُلزمة، تكون باطلة ولا يمكن الاعتراف بأية نتائج قانونية تترتب عليها.

٣٧ - وأضاف أنه يتعين في الفقرة ٢ من مشروع الاستنتاج ٢٠ (واجب التعاون)، توضيح الكيفية التي يختلف بها الإخلال الخطير

بقاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*) عن أشكال الإخلال الأخرى، وكيف يحقق هذا التمييز قيمة مضافة عند النظر في هذه المسألة الحساسة. وأوضح أن وفده رأى أن سقف تطبيق واجب التعاون يجب أن يكون منخفضا: فيتعين أن يتسع هذا الواجب ليشمل أي انتهاك وليس فقط الانتهاكات الخطيرة.

٣٨ - وأضاف أن مشروع الاستنتاج ٢٣ (عدم الاعتداد بالمنصب الرسمي وعدم انطباق الحصانة الموضوعية) يتعارض مع القواعد المستقرة بشأن الحصانات الممنوحة لرؤساء الدول والحكومات ووزراء الخارجية وكبار المسؤولين بموجب القانون الدولي والعرف الدولي. ويخلط مشروع الاستنتاج أيضا بين موضوعي التحريم والمحاكمة. ومن هنا، يعتقد وفده أنه ينبغي حذف مشروع الاستنتاج برمّته.

٣٩ - وأعرب في الختام عن تأييد وفده لبقية مشاريع الاستنتاجات.

٤٠ - **السيدة شميتس** (البرازيل): أثنت على المقرر الخاص المعني بموضوع ''القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*)''، ممتدحة نوعية البحث الذي أجراه واقتراحه مشاريع استنتاجات تعكس ممارسة الدول على نحو منسجم مع اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. ورأت أنه من الأمور الحاسمة الأهمية مع ذلك أن يجري إدراج إشارة واضحة في نص مشروع الاستنتاج ١٧ تتعلق بقرارات مجلس الأمن. ورأت أن على اللجنة، في ضوء الطابع التراتبي للالتزامات الدولية الواردة في المادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة، ألا تنأى عن الإقرار بأن مجلس الأمن ملتزم أيضا بمراعاة القواعد الآمرة للقانون الدولي (*jus cogens*). وعرجت على مشروع الاستنتاج ٢٠، فقالت إن نطاق واجب التعاون اقتصر على حالات الإخلال الخطيرة بالقواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*)، لكن حُكماً كهذا يتعارض مع فكرة القواعد الآمرة للقانون الدولي (*jus cogens*) ذاتها. ولاحظت أن اللجنة سعت بشكل واضح إلى استيحاء الشروحات على المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، غير أنه لا بد من التشديد على أن أي إخلال بقاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*) هو بحُكم التعريف، إخلال خطير.

٤١ - واستطردت قائلة إن وفدها لاحظ أن مشروع الاستنتاج ٢٢ (واجب إقامة الولاية القضائية المحلية على الجرائم المحظورة بمقتضى قواعد آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*)) ومشروع الاستنتاج ٢٣ (عدم الاعتداد بالمنصب الرسمي وعدم انطباق الحصانة الموضوعية) أحيلا إلى لجنة الصياغة على أساس التعامل معهما حسب بند ''عدم الإخلال''. وأوضحت أن وفدها أيّد الاقتراح المبدئي للمقرر الخاص، لكنه تفهّم المرونة التي توخاها في ضوء أهمية المحافظة على اتساق عمل اللجنة بشأن جميع المواضيع التي تتناولها. ورأت أنه سيكون من المفيد التماس أسلوب مبتكر لصياغة قائمة توضيحية للقواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*)، مع الحرص على احترام التفاهم القائم حول أهمية أن تناقش اللجنة العملية والأسلوب، وليس مضمون القواعد الآمرة.

٤٢ - وانتقلت إلى مشاريع المبادئ التوجيهية المعتمدة في القراءة الأولى بشأن موضوع ''التطبيق المؤقت للمعاهدات'' وقالت إن اللجنة أشارت بشكل متكرر إلى الاتفاقات المبرمة بين الدول فيما يتصل بالتطبيق المؤقت للمعاهدات. وأثنت على هذا النهج لأن نوايا الدول بشأن التطبيق المؤقت لا يمكن أن تُستنتج أو أن تُفترض. فالدول تحتاج إلى أن تتفق رسميا، صراحة وخطيا، على أن تطبيق المعاهدة سيكون تطبيقا مؤقتا. واعتبرت أن كلمة ''يجوز'' الواردة في مشروع المبدأ التوجيهي ٣ (القاعدة العامة) سديدة لأنها أكدت فكرة أن الاتفاق بين الدول المعنية هو مسألة طوعية تماما.

٤٣ - وانتقلت إلى مشروع المبدأ التوجيهي ٤ (شكل الاتفاق) ولاحظت أن الشرح المتعلق به لا يوضح عدد الأطراف التي يتعين أن تتفق على التطبيق المؤقت للمعاهدة الذي يُجاز عن طريق قرار معتمد من منظمة دولية أو في مؤتمر حكومي دولي. ولم يكن واضحا أيضا ما إذا كان القرار الذي يُعتمد من منظمة دولية أو في مؤتمر حكومي دولي بالسماح بالتطبيق المؤقت للمعاهدة يكون مُلزما لجميع الدول الأطراف، حتى في الحالة التي لا يكون فيها هذا القرار متخذا بالإجماع.

٤٤ - وأضافت أنه يمكن في بعض المواضع ملاحظة وجود تجاذب بين مشاريع المبادئ التوجيهية واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. فوفقا للفقرة ٥ من شرح مشروع المبدأ التوجيهي ٦، لا تعني صيغة التطبيق المؤقت الذي يترتب عليه التزام قانوني بتطبيق المعاهدة أو جزء منها كما لو كانت المعاهدة سارية، أن للتطبيق المؤقت نفس الأثر القانوني الذي يحدثه الدخول إلى حيز النفاذ. وأضافت أنه رغم سعي اللجنة في مشاريع المبادئ التوجيهية إلى تطبيق جوانب عديدة من قانون المعاهدات على فكرة التطبيق المؤقت، يُظهر هذا الحُكم بوضوح أن مشاريع المبادئ التوجيهية تناولت أيضا مجالات لم تغطها اتفاقية فيينا. فمثلا، جرى استخدام عبارة ''مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال'' في الفقرة ١ من مشروع المبدأ التوجيهي ٧ (التحفظات) وفي الفقرة ٣ من مشروع المبدأ التوجيهي ٩ (إنهاء التطبيق المؤقت

وتعليقه)، من أجل فصل نظام التطبيق المؤقت عن الأساس المنطقي العام لاتفاقية فيينا. ورأت أن هذا النهج ينطوي على مخاطرة: فهو يبعث على المظنة القانونية، لأنه لا يحدد المدى الذي يتم بلوغه في تطبيق القواعد المحددة في اتفاقية فيينا على مختلف جوانب التطبيق المؤقت للمعاهدات.

٤٥ - وقالت إن الفقرة (٢) من شرح مشروع المبدأ التوجيهي ٧ تسلّم بالافتقار النسبي إلى الممارسة في مسألة التطبيق المؤقت للمعاهدات. كذلك، وحسبما جرى بيانه بشكل صائب في الفقرة (٣) من شرح المبدأ التوجيهي ٣، فإن المعاهدات الثنائية شكّلت حتى الآن الغالبية العظمى من المعاهدات التي طُبّقت بصفة مؤقتة. وفي ضوء الإقرار في دليل الممارسة المتعلق بالتحفظات على المعاهدات لعام ٢٠١١، بأنه لا توجد على وجه الحصر أي تحفظات على المعاهدات الثنائية، قد يتسبب وجود مبدأ توجيهي محدد بشأن التحفظات المتعلقة بالتطبيق المؤقت للمعاهدات في إحداث ارتباك وخلق مظنة قانونية.

٤٦ - وأخيرا، وبغية المحافظة على الاتساق على نطاق عمل اللجنة، رأت أن مشروع المبدأ التوجيهي ٨ (المسؤولية عن الإخلال بالالتزامات) لا بد أن يكون معبّراً إلى أقصى حد ممكن، عن المفاهيم الواردة في المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا وبالأخص المادتين ١ و ٢.

٤٧ - *تولى السيد بيانغ (غابون) رئاسة الجلسة.*

٤٨ - **السيد ميك** (بولندا): تناول موضوع حماية الغلاف الجوي فلاحظ اعتماد اللجنة في القراءة الأولى لاثني عشر مشروع مبدأ توجيهي وشروحاتها، شملت المبادئ التوجيهية الجديدة الثلاثة ١٠ و ١١ و ١٢ بشأن التنفيذ، والامتثال، وتسوية المنازعات، على التوالي.

٤٩ - وأشار إلى المبدأ التوجيهي ١٠ وقال إنه لم يفصّل على نحو كافٍ فكرة حيازة الدول بموجب القانون الدولي، لسلطة تقديرية واسعة فيما يتعلق بالوسائل التي تأخذ بها في تنفيذ التزاماتها الدولية على النحو الذي يتفق مع تفضيلاتها. أما المبدأ التوجيهي ١١، فيثير شواغل مهمة لوجود بعض من عدم الاتساق بين نصه وعنوانه. فالواضح من الفقرة الأولى والشرح أن المبدأ المشار إليه هو، تنفيذ الالتزامات بحُسن نية بصرف النظر عن اختلاف مصدرها في القانون الدولي. لكن كلمة ''الامتثال'' استُخدمت في الفقرتين ١ و ٢ للإشارة فقط إلى الالتزامات التعاهدية، وحدّت من ثمّ من نطاق مشروع المبدأ التوجيهي بقدر أكبر مما كان مقصوداً. وكان مستغربا أيضا استعمال كلمة ''تتقيد'' بدلا من كلمة ''تفي'' وهي الكلمة المستخدمة في إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

٥٠ - وفيما يتعلق بموضوع ''التطبيق المؤقت للمعاهدات'' أشار إلى مشاريع المبادئ التوجيهية المعتمدة في القراءة الأولى، ورأى أن ثمة حاجة للنص على فترة إشعار معقولة في الفقرة ٢ من المبدأ التوجيهي ٩ بشأن توقيت بدء سريان إنهاء التطبيق المؤقت، ضمانا لاستقرار العلاقات التعاهدية وقابليتها للتنبؤ. وقال إن مشروع المبدأ التوجيهي ٦ يحتاج إلى حُكم مماثل لحُكم المادة ٧٠ في اتفاقية فيينا، يكون مفاده أن التطبيق المؤقت لا يؤثر في أي حق أو واجب أو وضع قانوني للأطراف يكون قد نشأ خلال تطبيق المعاهدة قبل إنهائها.

٥١ - وعرج على موضوع ''القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*)'' ومشاريع الاستنتاجات التي اقترحها المقرر الخاص، فقال إن أشكال الأدلة على القبول بقاعدة من القواعد العامة للقانون الدولي كقاعدة آمرة، وأشكال الاعتقاد بالإلزام المطلوبة لنشوء القواعد العرفية، عوملت وكأنها سواءً بسواء، ورأى أن ذلك قد ينطوي على تضليل محتمل. فاللجنة تسعى فحسب إلى تحديد معالم القواعد الآمرة للقانون الدولي (*jus cogens*) ومضمونها والآثار المترتبة عليها، مما يثير تساؤلا حول لزوم وجود هذا الحُكم. كما رأى أنه لا توجد على أية حال ضرورة لمشروع الاستنتاج ١٤ بشأن تسوية المنازعات، على اعتبار أنه حسبما أكدت محكمة العدل الدولية مؤخرا في *قضية الالتزام بالتفاوض بشأن منفذ إلى المحيط الهادئ (بوليفيا ضد شيلي)*، تتمتع الدول بحرية اختيار الإجراء المناسب لتسوية منازعاتها.

٥٢ - واختتم قائلا إن اللجنة إن قبلت أن تدرج في مشروع الاستنتاج إشارة إلى قرارات مجلس الأمن، فعليها أن تفرد حُكماً مستقلا مكرساً لذلك. وأنه من الجدير بالملاحظة مع ذلك أن الجزاء الذي اقترحه المقرر الخاص في الحالات التي تتنازع فيها القرارات الملزمة للمنظمات الدولية مع قواعد آمرة للقانون الدولي (*jus cogens*)، مختلفة عما أوردته اتفاقية فيينا، فيما يخص المعاهدات.

٥٣ - **السيد بيي** (سنغافورة): استهل بالإعراب عن تأييد وفده المتواصل لعمل اللجنة بشأن موضوع ''حماية الغلاف الجوي''، وتسليمه بأهمية التعاون الدولي في هذا المجال، على النحو الذي عبّرت عنه مشاريع المبادئ التوجيهية المعتمدة في القراءة الأولى. وأضاف أن

وفده سينكّب على دراسة هذه المشاريع وتقديم تعليقاته عليها في الوقت المناسب. وأكد دعم وفده المستمر أيضا للعمل الذي تؤديه اللجنة بشأن موضوع التطبيق المؤقت للمعاهدات، الذي اعتبره أداة ذات قيمة عملية هائلة في الحياة الدولية المعاصرة. وأوعز إلى إمكانية الاطلاع على مزيد من التعليقات التفصيلية التي أعدها وفده على مشاريع المواد المعتمدة في القراءة الأولى، في بيان الوفد الموضوع على بوابة الاستخدام الذكي للورق ”بيبر سمارت“. وأضاف أن الأحكام النموذجية التي اقترح المقرر الخاص إدراجها كمرفق لمشاريع المبادئ التوجيهية اشتملت على أمثلة قليلة فيما يخص الدول الآسيوية، ودعا إلى عمل المزيد لعرض التنوع الكامل للممارسة الآسيوية في هذا الصدد. وعلى سبيل المثال، تضمّنت المذكرة التي أعدتها الأمانة العامة التي تستعرض ممارسات الدول فيما يتعلق بالمعاهدات (الثنائية والمتعددة الأطراف) المودعة أو المسجلة لدى الأمين العام في السنوات العشرين الأخيرة، التي تنص على التطبيق المؤقت، بما يشمل الإجراءات التعاهدية المتصلة بها (A/CN.4/707)، إشارة إلى المادة ٢٠-٥ من اتفاق الشراكة الاقتصادية الاستراتيجية للمحيط الهادئ، باعتبارها نموذجا للتطبيق المؤقت لجزء من معاهدة ينطبق على طرف واحد في الاتفاق. وقال إنه ربما رغبت اللجنة في النظر في أمثلة أخرى في دورتها الحادية والسبعين.

٥٤ - وأعرب أيضا عن تقدير وفده للجهود التي تبذلها اللجنة لتوضيح جوانب الموضوع المعقّد بطبيعته المتعلق بالقواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*) وإن واجه صعوبة في دراسة مشاريع الاستنتاجات التي اقترحها المقرر الخاص على نحو مجدٍ في غيبة شروحاتها. ورحب بمشاريع الاستنتاجات ١٠ إلى ١٣ التي عكست اتفاقية فيينا واتسقت معها على النحو الواجب. لكنه رأى أن الاستنتاج ١٤ ربما كان غير لازم لأنه يتداخل بشكل جسيم مع الإجراءات التي أُرسيت بالفعل في إطار الاتفاقية. واعتبر أيضا أن إدخال شرط ”عدم الإخلال“ يتسبب في خلط المسائل أكثر من توضيحها، باعتبار أنه يدخل إجراءً مختلفا عن الإجراءات المحددة في الاتفاقية. واعتبر أن وجود هذا الشرط غير ملائم في مجموعة لمشاريع الاستنتاجات، لأن الحُكم المقترح يتصل بإجراء موصى به ولا يمثل انعكاسا لحالة القانون الدولي. غير أنه أكد تقدير وفده للعمل المُنجز ككل وتطلّعه إلى مواصلة التفكُّر في مشاريع الاستنتاجات.

٥٥ - **السيد أروتشا أولابويناغا** (المكسيك): استهل بالتطرق إلى موضوع ”حماية الغلاف الجوي“ ومشاريع المبادئ التوجيهية المعتمدة في القراءة الأولى، ورأى أن مشروع المبدأ التوجيهي بشأن التنفيذ الوطني للالتزامات المتعلقة بحماية الغلاف الجوي جاء متساوقا مع الآليات التي تلجأ إليها الدول عموما للاضطلاع بواجباتها في إطار القانون الدولي. وذهب إلى أن المقرر الخاص أبرز على نحو سليم وجود أنظمة مختلفة عديدة للامتثال في إطار عدد من الصكوك الدولية، التي تنضم المكسيك إليها كطرف. ودعا إلى ضرورة تفسير مشروع المبدأ التوجيهي بشأن تسوية المنازعات بالوسائل السلمية على نحو يوافق الفقرة ١ من المادة ٣٣ من الميثاق. وأكد إقرار وفده بأن استخدام الخبراء التقنيين والعلميين ضروري ومستصوب انطلاقا من الطابع البالغ التحديد للمتطلبات الإثباتية في إطار هذه الآليات، إلا أنه رأى أن النظر في هذا الاستخدام ينبغي أن يكون على أساس كل حالة على حدة.

٥٦ - وانتقل إلى موضوع ”التطبيق المؤقت للمعاهدات“ ورأى أن مشاريع المبادئ التوجيهية الاثني عشر المعتمدة في القراءة الأولى جسّدت نهجا عمليا وأنها سوف تكون مطواعة، من خلال مضمونها المحدد، للاستخدام والتشاور الميسورين من قِبَل الخبراء القانونيين للدول والمنظمات الدولية. ورحب وفده بإضافة مشروع مبدأ توجيهي عن التحفظات وإضافة فقرة ثالثة في مشروع المبدأ التوجيهي ٩ تغطي احتمال إنهاء التطبيق المؤقت وتعليقه بسبب الإخلال بالالتزام. ورأى أن الإضافتين ساعدتا في تأكيد التناول الكامل للصلة بين المادة ٢٥ من اتفاقية فيينا والأحكام الأخرى في مشاريع المبادئ التوجيهية. وقال إنه من الجدير ملاحظة أن التعديلات التي أُجريت على الشروحات، وبالأخص شرح مشروع المبدأ التوجيهي ٦ ساهمت في الرد على بعض الأسئلة التي أثارها عدد من الوفود بخصوص الفرق بين نطاق الالتزامات في إطار معاهدة منطبقة مؤقتا، والالتزامات في إطار معاهدة سارية. وأبدى تفضيل وفده المستمر لصياغة مجموعة من الأحكام النموذجية بشأن التطبيق المؤقت وإدراجها كمرفق لمشاريع المبادئ التوجيهية، وتمنى أن يتم تناولها في القراءة الثانية، منوهاً إلى فائدتها للدول في عملية التفاوض على المعاهدات الدولية.

٥٧ - وفيما يتعلق بموضوع القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*)، أعرب عن ترحيب وفده باستناد معظم مشاريع الاستنتاجات التي اقترحها المقرر الخاص إلى أحكام صكوك معتمدة في اللجنة، وبالأخص اتفاقية فيينا، والمواد المتعلقة بمسؤولية الدولة عن الأفعال غير المشروعة دوليا، والمبادئ التوجيهية المنطبقة على الإعلانات الانفرادية للدول التي يمكن أن تنشئ

التزامات قانونية. وأيد وفده إدراج مشروع مبدأ توجيهي بشأن النتائج التي تترتب على القواعد الآمرة في القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*) بالنسبة للمبادئ العامة للقانون، حتى يكون بالمستطاع تبني جميع مصادر القانون الدولي؛ وفضّل وفده أيضا التصدي لموضوع التدابير المضادة، التي تُفهم على أنها تستبعد المسؤولية، وصلتها بالقواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*)، وفقا للمادة ٤١ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدولة عن الأفعال غير المشروعة دوليا. وأكد أن وفده سيتنبّه للكيفية التي يجري بها ربط هذا الموضوع بموضوع المبادئ العامة للقانون.

٥٨ - وأبدى ترحيب وفده بالتوضيح الذي أفاد بأن مشروع الاستنتاج ١٠ لا يُبطل قواعد التفسير المدونة في اتفاقية فيينا. وطالب بأن يجري في مشروع الاستنتاج ١٣ توضيح أن مجرد اشتمال معاهدة على قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*)، لا يعني أن أي تحفظ على هذه المعاهدة يُعتبر لاغيا وباطلا. وفيما يخص الاستنتاج ١٤، أيد وفده التوصية الرامية إلى عرض حالات التنازع المحتملة بين معاهدة، وقاعدة آمرة للقانون الدولي (*jus cogens*)، على محكمة العدل الدولية. واعتبر أنه يكون من المستصوب في مشروع الاستنتاج ١٦، استخدام تعبير ''إعلان انفرادي'' بدلا من تعبير ''عمل انفرادي'' على نحو يعكس الصياغة الواردة في المبادئ التوجيهية المنطبقة على الإعلانات الانفرادية للدول التي يمكن أن تنشئ التزامات قانونية. وفي الختام، قال مشيرا إلى اقتراح إعداد قائمة توضيحية للقواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*)، أن وجود هذه القائمة سيكون مفيدا للغاية على أن تقتصر على تقديم أمثلة، لا أن تكون قائمة حصرية.

٥٩ - **السيد فاليك** (تشيكيا): استهل بموضوع ''حماية الغلاف الجوي'' قائلا إن جدوى اعتماد مشاريع لمبادئ توجيهية متضمنة أحكاما يتكرر ورودها في معاهدات مختلفة متصلة بالموضوع هي مثار للشك. فمثل هذه الأحكام لا ينطوي في حد ذاته على أي قيمة معيارية خارج نطاق هذه المعاهدات، كما أنها لا تكتسب حياة مستقلة في القانون الدولي. وأي أحكام من هذا القبيل هي نتيجة لازمة لأحكام موضوعية مشمولة بهذه الصكوك، ولا يمكن أن تعمل في غياب مثل هذه الأحكام. وعلى خلاف الصكوك التعاهدية التي ألهمت مشاريع المبادئ التوجيهية المقترحة من المقرر الخاص، افتقرت مشاريع المبادئ التوجيهية بحق للأحكام الموضوعية، لأن اللجنة لم تملك الخبرة التقنية أو العلمية اللازمة لمعالجة المشاكل الموضوعية لتدهور الغلاف الجوي. وقد انعكست المحدِّدات التي واجهت عمل اللجنة في الفقرتين ٢ و ٣ من مشروع المبدأ التوجيهي ٢.

٦٠ - ومضى يقول إن مؤدى الفقرة ١ في مشروع المبدأ التوجيهي ١٠ هو أن التنفيذ الوطني لالتزام دولي يمكن أن يأخذ شكل إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية أو إجراءات أخرى. ولأن ذِكر ذلك هو ببساطة تقرير لحقيقة معروفة، لا يكون هناك سبب لوجود هذه الفقرة. كذلك، يمثل النص الوارد في الفقرة ١ من المبدأ التوجيهي ١١، الذي يشير إلى ضرورة التزام الدول بالوفاء بنيّة حسنة بالتزاماتها بموجب القانون الدولي المتصلة بحماية الغلاف الجوي، مجرد تكرار لما هو مقبول عالميا بالفعل بالنسبة لجميع الالتزامات القانونية الدولية. وعلاوة على ذلك، تتجه الفقرة ٢ من مشروع المبدأ التوجيهي نفسه، التي تشير إلى إجراءات التيسير أو الإنفاذ المتاحة بموجب الاتفاقات ذات الصلة، إلى إعادة القول بأمر جلي وهو أن مثل هذه الإجراءات يمكن أن تُستخدم بموجب هذه الاتفاقات. وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ١٢، بدا من غير الملائم إدراج حُكم عن تسوية المنازعات في مشروع مبادئ توجيهية من هذا القبيل. وأوضح أنه إن كان للخبراء التقنيين والعلميين دور يقومون به في بعض الحالات، لا تنشأ الحاجة إليهم إذا تضمّنت المنازعة مسائل من قبيل صحة المعاهدة أو الآثار المترتبة على وجود تحفّظ.

٦١ - وانتقل إلى موضوع ''التطبيق المؤقت للمعاهدات'' فقال إن إدراج مشروع المبدأ التوجيهي ٧ ضمن مشاريع المبادئ التوجيهية المعتمدة في القراءة الأولى يبعث على الريبة، لأن هذا المبدأ التوجيهي يمكن أن يثير الشكوك حول سلامة النظام القانوني للتحفظات. ووفقما جرى التشديد عليه في سياق التداول حول دليل الممارسة المتعلق بالتحفظات على المعاهدات، يتجسد نظام التحفظات في نظام واحد متساوق ينطبق على جميع التحفظات بصرف النظر عن المحتوى المادي لحكم المعاهدة الذي يصاغ التحفظ من أجله، وبصرف النظر أيضا عما إذا كان هذا التحفظ سيطبّق، أو لن يطبّق، بصفة مؤقتة. وأضاف أن إدراج عبارة من قبيل ''مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال'' في الفقرة ١ يوحي بأن الأحكام ذات الصلة في اتفاقية فيينا غير منطبقة بصورة مباشرة على التحفظات على أحكام المعاهدة التي قد تطبّق بصفة مؤقتة.

٦٢ - وأكد أن وفده لا يمكن أن يقبل بمثل هذا الافتراض، لأن التحفظ قد يصاغ قبل اتخاذ الإجراء المستهل للتطبيق المؤقت، وهي

حالة تنطبق فيها الأحكام المعيارية المتعلقة بالتحفظات على هذا التحفظ بشكل مباشر، وليس مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال. ومضى قائلا إن القضية الأساسية ليست هي التوقيت الذي يصاغ فيه التحفظ على النحو الذي توحي به الفقرتان ١ و ٢ في مشروع المبدأ التوجيهي، بل أمد هذا التحفظ، أي حد فترة التحفظ بالنسبة إلى فترة التطبيق المؤقت للمعاهدة. وعليه يكون السؤال هو ما إذا كانت بعض أحكام المعاهدة مستبعدة من التطبيق المؤقت أو إذا كان مضمونها قد تعدّل خلال فترة تطبيقها المؤقت. ورأى أن مشروع المبدأ التوجيهي ٧ بتركيزه على توقيت صياغة تحفظ بشأن حُكم يطبّق مؤقتا، لم يمسك على نحو سليم بأطراف هذه المسألة. وأعرب أخيرا عن ترحيب وفده بإدراج فقرة جديدة في مشروع المبدأ التوجيهي ٩، هي الفقرة ١، واتفق مع مضمون مشروع المبدأ ومكانته المهمّة، بالنظر إلى تصديه للسيناريو الأكثر شيوعا في إنهاء التطبيق المؤقت.

٦٣ - وفي خصوص موضوع ”القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*)“، رأى أنه من منطلق اعتماد نهج المقرر الخاص على الفقه القانوني أساسا أكثر منه على الممارسة الدولية، سيكون محلاً لتقديره لو تم إجراء تحليل أعمق للممارسة ذات الصلة في السوابق القضائية الدولية والوطنية وممارسة الدول، وعلى الأخص فيما يتعلق بالمنهجية التي تُستخدم في تحديد القواعد الآمرة. كذلك، وباعتبار أن القواعد الآمرة للقانون الدولي (*jus cogens*)، تمثل مفهوما ديناميا، رأى أنه ينبغي ألا يكون محط التركيز هو تحديد أي القواعد التي اكتسبت فعليا صبغة القواعد الآمرة، بل العمليات التي يمكن بها تأكيد صبغة القاعدة الآمرة لقاعدة محددة من قواعد القانون الدولي. ولاحظ في الختام أن التداخل بين بعض مشاريع الاستنتاجات التي يقترحها المقرر الخاص مع مواضيع أخرى يجري نظرها، أو جرى نظرها في اللجنة، يستدعي من اللجنة السعي جاهدة لكي تتبع نهجا متماسكا ومتناسقا في عملها على جميع المواضيع.

بيان أدلى به رئيس محكمة العدل الدولية

٦٤ - **السيد يوسف** (رئيس محكمة العدل الدولية): أشار في مطلع بيانه إلى أن محكمة العدل الدولية قدمت عدداً وافراً من التقارير إلى الجمعية العامة على مدى السنوات، وأن هذه التقارير أبانت عن اتجاهين بازغيْن: الأول يتمثل في الزيادة الكبيرة في عدد القرارات التي اعتمدتها المحكمة على أساس الموضوع والدعاوى الفرعية. ففي الشهور العشرة الأولى من عام ٢٠١٨ وحده، صدر عن المحكمة قراران على أساس الموضوع وحُكم بشأن التعويض وحُكم بشأن الاعتراضات الأولية وأمران يحددان تدابير مؤقتة. والثاني، يتمثل في التنوع المتنامي في مواضيع القضايا التي تُعرض على المحكمة. فإلى جانب المسائل التقليدية كمنازعات السيادة الإقليمية وتعيين الحدود البحرية، باتت تُعرض على المحكمة بشكل متزايد منازعات تتعلق بمواضيع أخرى كحقوق الإنسان والعلاقات الدبلوماسية والحماية البيئية. وأوضح أن محكمة العدل الدولية باعتبارها المحكمة الدولية الوحيدة التي تتمتع باختصاص قضائي عام، يرجع إليها اختصاص البت في جميع مسائل القانون الدولي، رهنا بموافقة الأطراف المتنازعة. وعلى مدى القرن الماضي، زاد نطاق المجالات التي يحكمها القانون الدولي على نحو كبير. وفي الوقت ذاته تنوعت أكثر فأكثر الأساليب القانونية المستخدمة لتنظيم هذه المجالات كما استمر نمو المعرفة العلمية. وباتت الدول والمنظمات الدولية تعتمد على البارامترات التكنولوجية والعلمية في تحديد نطاق التزاماتها القانونية الأمر الذي أدى إلى اندراج مسائل تتعرض لقضايا علمية معقّدة ضمْن الاختصاص الموضوعي للمحكمة على نحو متزايد. وقال إن هذه النقطة تصورها مجموعتان من الأمثلة.

٦٥ - ففي *القضية المتعلقة بصيد الحيتان في القطب المتجمد الجنوبي (استراليا ضد اليابان: نيوزيلندا كطرف متدخل)*، كان متعينا على المحكمة أن تقرر ما إذا كان برنامج صيد الحيتان الذي تطبقه اليابان يخدم ”أغراض البحث العلمي“ بموجب الفقرة ١ في المادة الثامنة من الاتفاقية الدولية لتنظيم صيد الحيتان، التي أجازت قتل الحيتان لهذه الأغراض. وغالبا ما تستخدم اتفاقات دولية أخرى مصطلحات علمية لتعريف مفهوم قانوني معين يعطي معنى خاصا لهذه المصطلحات. وعلى سبيل المثال، تحدد المادة ٧٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ تعريفا للجرف القاري فيما بعد ٢٠٠ ميل بحري، مستخدمة في ذلك بارامترات علمية.

٦٦ - أما المجموعة الثانية من الأمثلة، فتتصل بحالات يكون واجبا فيها تحديد وقائع النزاع الذي يُعرض على المحكمة وفقا لمبادئ ومنهجيات علمية. ففي *قضية طاحونتي اللباب على نهر أوروغواي (الأرجنتين ضد أوروغواي)*، كان لزاما على المحكمة أن تحدد ما إذا كان صرف مواد بعينها في نهر أوروغواي يتسبب في تلويث هذا الجسم المائي، وهو ما يمثل مخالفة لالتزامات أوروغواي بموجب النظام الأساسي لنهر أوروغواي. كما أثارت *قضية الرش الجوي بمبيدات الأعشاب (إكوادور ضد كولومبيا)*، مسائل مماثلة.

٦٧ - واستطرد قائلا إن مثل هذه القضايا تثير في الدوائر الأكاديمية عادة تساؤلات مستمرة حول ما إذا كانت المحكمة مهيّأة بشكل جيد لمعالجة المنازعات المنطوية على أدلة علمية أو كثيفة الوقائع. وأوضح أن مشروعية هذا السؤال تستند على تكوين المحكمة ذاته. فالمادة ٢ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية التي تحدد الصفات المطلوبة في أعضاء المحكمة، لا تتطلب من الأعضاء حيازة كفاءات مشهود بها في المسائل العلمية. غير أنه أجيز للمحكمة بموجب المادة ٥٠ من نظامها الأساسي أن تقوم بتعيين خبراء يمكّنونها من الإلمام بالمسائل العلمية في القضايا التي تُعرض عليها. ورأى أن ثمة قيمة مضافة تتحقق من استخدام هؤلاء الخبراء الذين تعيّنهم المحكمة، لأنه يتيح لها فهماً وافياً للمسائل العلمية التي تثيرها بعض القضايا المعروضة عليها، دون الإخلال بالحقوق الإجرائية للأطراف.

٦٨ - وأضاف أن الأطراف المتنازعة تكون على وجه الإجمال هي الجهة الرئيسية المزوّدة بالأدلة في القضايا التي تُعرض على المحكمة. ففي *قضية طاحونتي اللباب على نهر أوروغواي (الأرجنتين ضد أوروغواي)*، أوضحت المحكمة أنه بالاستناد إلى المبدأ الراسخ ''البيّنة على من ادّعى''، يكون من واجب الطرف إثبات أي وقائع يزعم وجودها. وتحقيقا لذلك، اعتمد الطرفان بشكل متكرر على الخبراء لمعالجة أو استجلاء المسائل العلمية الخلافية. وبينما يقدّم الخبراء الذين تعيّنهم الأطراف مساعدة قيّمة للمحكمة، ظل لزاما عليها أن تعيّن خبراء تابعين لها بمقتضى المادة ٥٠ من النظام الأساسي، وذلك لسببين رئيسيين.

٦٩ - السبب الأول، يتمثل في أن الممارسة المتعلقة بعدم دعوة الأطراف المتنازعة لخبرائها كشهود، إنما ضمهم كمستشارين في الوفود التابعة لها، تترتب عليها عواقب قانونية معينة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤٢ من النظام الأساسي. فعند مثول الخبراء أمام المحكمة كمستشارين لا يكونون عُرضة للاستجواب من جانب الطرف الآخر. ولا يكون بوسع أعضاء المحكمة أيضا استجوابهم بشكل مباشر. ونتيجة لذلك، لا يكون ممكنا اختبار سلامة البيانات التي يدلي بها هؤلاء الخبراء أو تحديد تأثيرها على قرارات المحكمة. غير أن المحكمة سعت منذ عام ٢٠١٠ إلى تشجيع الأطراف على دعوة خبرائها كشهود، بدلا من استخدامهم كمستشارين. وفي رأي غير مُلزم *في قضية طاحونتي اللباب*، أوضحت المحكمة أنه كان من الأفيد لها أن يقدّم الطرفان خبراءهما كشهود بمقتضى المادتين ٥٧ و ٦٤ من لائحة المحكمة؛ بدلا من ضمهم كمستشارين في وفديهما خلال المرافعات الشفوية. وحسبما رأته المحكمة، فإنه كان على الأشخاص الذين عرضوا عليها أدلة استنادا إلى معرفتهم التقنية والعلمية وعلى أساس تجربتهم الشخصية، أن يقدموا شهاداتهم أمام المحكمة بصفتهم خبراء أو شهود أو في بعض الحالات بهاتين الصفتين، بدلا من اعتبارهم مستشارين. وكان ممكنا بذلك إخضاعهم لأسئلة الطرف الآخر ولاستجواب المحكمة. واعتبارا من هذه القضية، بدأت المحكمة تبعث برسائل تسبق فتح جلسات الاستماع تطلب فيها من الأطراف أن تحدد كشهود الخبراء الذين تسميهم في التماساتها الخطية. وقد اتُبع هذا النهج على سبيل المثال في *قضية صيد الحيتان في القطب المتجمد الجنوبي*، وفي *القضايا المشتركة* المتعلقة *بتشييد طريق في كوستاريكا على امتداد نهر سان خوان (نيكاراغوا ضد كوستاريكا)*، و*القضية المتعلقة ببعض الأنشطة التي تقوم بها نيكاراغوا في المنطقة الحدودية (كوستاريكا ضد نيكاراغوا)*. وأمكن بذلك وضع حد للممارسة المتعلقة بمثول الخبراء أمام المحكمة كمستشارين.

٧٠ - والسبب الثاني هو أن الخبراء الذي تعيّنهم الأطراف يميلون في الوثائق التي يعرضونها على المحكمة إلى اتخاذ مواقف أكثر ميلاً نحو مصالح الطرف الذي يعيّنهم. وحسبما هو متوقع، يكون من قلّة الفطنة استراتيجيا أن تسمّي دولة كشاهد خبيراً قد يتسبب في تقويض قضيتها. وبينما تسعى المحكمة إلى التعامل بحرص مع مواد الإثبات التي تعدّ خصيصاً لهذا الغرض، كالمواد التي يعرضها الخبير الشاهد، تولي اهتماماً خاصا للأدلة الموثوقة المثبِتة للوقائع أو للتصرف الذي ترى الدولة الممثَّلة بالشخص الذي يقدم مثل هذه الأدلة أنه في غير صالحها. ويمكن لاستجواب الخبراء أن يساعد المحكمة على فهم الآراء المتباعدة التي يبديها هؤلاء الخبراء المعينون من قِبَل الطرفين، ويفيد أيضا في فهم الاختلافات المنهجية التي تستند إليها هذه الآراء.

٧١ - وبالرغم من المساعدة المقدمة من الأطراف، يظل متعيَّنا على المحكمة أن تستخلص استنتاجاتها بنفسها بشأن القضايا العلمية المعروضة عليها وأن تعتمد على خبراء تابعين لها في مثل هذه الحالات. وأشار إلى أن العلماء يزعمون في الأدبيات الأكاديمية عادةً أن المحكمة لا تقوم بتعيين الخبراء بموجب المادة ٥٠، وأنها تعتمد على ''خبراء أشباح''، وقد سُمُّوا كذلك لأن هوياتهم تظل غير مفصح عنها للأطراف ولا يتاح لها الاطلاع على المساهمة التي قدموها في عملية اتخاذ القرار في المحكمة من أجل التعليق عليها. ورأى أن هذا الانتقاد والحل المقترح لمعالجته مرجعه نقص في الإلمام بعمل المحكمة. فهؤلاء الأشخاص ليسوا ''أشباحا'' أو ''خبراء'' بالمعنى الذي

يقصده النظام الأساسي للمحكمة. لأنهم في الواقع موظفون مؤقتون في سجل المحكمة يعيّنون بموجب الفقرة ٢ في المادة ٢١ من النظام الأساسي. وأوضح أن سجل المحكمة يقوم بدور مهم في دعم تيسير أعمال المحكمة، لكن موظفي السجل لا يقدمون تقارير، ومن ثم لا يوجد محل لإثارة مسألة تقديم تقاريرهم إلى الأطراف للتعليق عليها. ومثل باقي موظفي سجل المحكمة، يقتصر عمل هؤلاء على مساعدة المحكمة في تجسيد قراراتها وتنسيقها وتقديم معلومات الى فرادى القضاة، حسب الطلب.

٧٢ - ومضى يقول إنه سيكون من المستحيل القيام بشكل مجرد بوضع قائمة تشتمل على كل ظرف من الظروف التي قد تحتاج المحكمة في ظلها تعيين خبراء تابعين لها. وقد مارست المحكمة سلطتها بمقتضى المادة ٥٠ في أربع مناسبات فقط هي: *قضية قناة كورفو (المملكة المتحدة ضد ألبانيا)*، في مرحلتي النظر في الموضوع والتعويض؛ و*قضية تعيين الحدود البحرية في منطقة خليج مين (كندا/الولايات المتحدة الأمريكية)*؛ ومؤخرا في *قضية تعيين الحدود البحرية في البحر الكاريبي والمحيط الهادئ (كوستاريكا ضد نيكاراغوا)*.

٧٣ - ورأى أن كون أن المحكمة لم تمارس هذه السلطة على مدى أكثر من أربعين عاما، فتح الباب أمام اتهامها بالعزوف عن تعيين الخبراء. وقال إن هذه الانتقادات لا تأتي من الخارج فقط، بل من هيئة المحكمة نفسها وتتجسد في شكل آراء مستقلة أو معارِضة. وأضاف أنه هو نفسه، على سبيل المثال، ذكر في قضية *طاحونتي اللباب*، أنه كان يتعين على المحكمة أن تلجأ إلى الخبراء لمساعدها على اكتساب نظرة أكثر عمقاً للدقائق العلمية والتقنية التي تنطوي عليها الأدلة المقدمة من الطرفين، وبالأخص فيما يتصل بالأثر المحتمل للفضلات السائلة التي تصرفها طاحونة أوريون (بوتانيا) على الموارد الحية ونوعية المياه والتوازن الإيكولوجي لنهر أوروغواي. ولفت قضاة آخرون الانتباه في مرحلة أبكر إلى ضرورة تعيين الخبراء، ومثال لذلك، ما فعله القاضي ويللينغتون كوو في *قضية معبد برياه فيهير (كمبوديا ضد تايلند)* في عام ١٩٦٠.

٧٤ - وأوضح أنه يتعين على المحكمة أن تسترشد، عندما تقرر ما إذا كان ينبغي لها أن تعيّن خبراء بموجب المادة ٥٠ من نظامها الأساسي، بعنصرين هما: المادة ٣٨ من النظام الأساسي التي تحدد وظيفة المحكمة، والمبادئ الأساسية للإجراء المتبع دوليا.

٧٥ - فالمادة ٣٨ من النظام الأساسي للمحكمة، التي تنص على أن وظيفة المحكمة هي الفصل في المنازعات التي تُرفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي، ترتب نتيجتين تتعلقان بتعيين المحكمة للخبراء. النتيجة الأولى، أنه يرجع لأعضاء المحكمة، وليس الخبراء، الفصل في المنازعات التي تُرفع إليها. ولا بد ألا تكون نتيجة تعيين المحكمة للخبراء هي الاستعانة بهم كمصدر خارجي يوكل إليه أداء وظيفتها القضائية. من هنا، أوضحت المحكمة في *قضية طاحونتي اللباب* أنه ''على الرغم من كبَر حجم وتعقّد المعلومات الوقائعية التي قُدمت لها، فإن المحكمة تظل هي المسؤولة، بعد النظر المليّ في جميع الأدلة المقدمة من الطرفين، عن تقرير أي الوقائع يجب أن تُعتبر ذات صلة وتقدير قيمتها الإثباتية، وأن تتوصل إلى استنتاجات منها حسبما يكون ذلك مناسبا. وهكذا، فإن المحكمة إذ تحافظ على ممارستها، ستقرر هي بنفسها أهمية هذه الوقائع على أساس الأدلة المقدمة إليها، ثم تطبّق القواعد ذات الصلة من القانون الدولي على هذه الوقائع التي تحققت من وجودها''. والنتيجة الثانية، هي أن المحكمة تعيّن خبراء عندما ترى فقط ضرورة للاستعانة بهم من أجل اتخاذ قراراتها بشأن القضايا. وبالإشارة إلى المادة ٥٠ من النظام الأساسي، أوضحت المحكمة في *القضية المتعلقة بطلب مراجعة وتفسير الحُكم الصادر في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٢ في القضية المتعلقة بالجرف القاري (تونس/ الجماهيرية العربية الليبية) (تونس ضد الجماهيرية العربية الليبية)* ضرورة أن يُقرأ حُكم هذه المادة بالاقتران بالشروط التي يخول للمحكمة بموجبها اختصاص نظر قضية محددة؛ ولا بد أن يكون الغرض من رأي الخبير هو مساعدة المحكمة في إصدار حُكمها في المسائل المقدمة لها للفصل فيها.

٧٦ - وبغية توضيح هذا الوضع، قال إن الحالات التي قد تحتاج فيها المحكمة إلى تعيين خبراء تابعين لها بموجب المادة ٥٠ من نظامها الأساسي، يمكن أن تشمل على وجه العموم رفع الدول نوعين من الدعاوى أمام المحكمة: ''دعاوى الإخلال'' و ''دعاوى الحالة القانونية''. وفي الحالة الأولى، تحتجّ دولة بأن دولة أخرى أخلّت بالتزاماتها الدولية، وتطلب إلى المحكمة تحديد المسؤولية الدولية للدولة. وفي الحالة الثانية، يُطلب إلى المحكمة أن تعلن وجود حقوق للأطراف أو تحدد نطاق هذه الحقوق، مثلما يحدث في المنازعات الإقليمية والبحرية.

٧٧ - وبغية تحديد مسؤولية دولة عن انتهاك القانون الدولي لأغراض ''دعاوى الإخلال''، يتعين على المحكمة أن تتأكد أولا من وجود انتهاك للقانون الدولي؛ وأن تسند هذا الانتهاك لدولة؛ وتتأكد من عدم وجود أي ظروف ذات صلة تستبعد عدم مشروعية هذا

الإخلال. وعلى المحكمة عندئذ أن تقرر العواقب الناشئة عن هذا العمل غير المشروع دوليا، وبالأخص دفع التعويض. وربما احتاجت المحكمة إلى تعيين خبراء لإثبات هذه الفرضيات الأربع التي تتناظر مع أربعة عناصر يتضمنها قانون مسؤولية الدولة.

٧٨ - ولإيضاح الفرضية الأولى، التي تنشأ فيها الحاجة لخبرة علمية لتأكيد واقعة، إن أُثبتت تنشئ إخلالا بالتزامات الدولة بمقتضى القانون الدولي، أشار إلى قضايا بيئية أخيرة كان متعيّناً فيها على المحكمة أن تحدد أي نوع من الصرف النهري للمواد وكميّته الذي يمكن أن يستتبع إخلالا بالتزامات تعاهدية. وفي واحدة من هذه القضايا، وهي *قضية تشييد طريق في كوستاريكا على امتداد نهر سان خوان*، كان لزاما على المحكمة أن تحدد ما إذا كانت الرواسب التي تتراكم في نهر سان خوان يمكن أن توصف بأنها رواسب مسبّبة للضرر البيئي. وبالنظر إلى عدم امتلاك القضاة للمهارات الضرورية لتحديد مدى تسبب هذه المواد في إحداث ضرر بيئي والتوقيت الذي يمكن أن يحدث فيه، أو كميته، يكون الدور الذي يؤديه الخبير حاسما.

٧٩ - وتعطي *قضية قناة كورفو*، مثالا توضيحيا للفرضية الثانية، التي تنشأ فيها حاجة إلى خبرة علمية لتحديد واقعة، إن أُثبتت تنشئ إسنادا بارتكاب الدولة فعلا غير مشروع دوليا، وهي قضية برزت مع تدمير سفن بحرية بريطانية جراء ألغام مزروعة في قناة كورفو. وعيّنت المحكمة في هذه القضية لجنة من ثلاثة خبراء كُلفت بجملة مهام منها دراسة المعلومات المتاحة بشأن ''الأساليب التي اتُبعت في زراعة حقل الألغام المكتشف في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٦... وإمكانية إرساء هذه الألغام باستخدام تلك الأساليب دون أن تكون السلطات الألبانية على عِلْم بذلك، مع الأخذ بعين الاعتبار نطاق تدابير اليقظة المطبقة في منطقة ساراندا''. وانتهت اللجنة إلى أن الألغام لم يكن لها أن تُزرع دون علْم ألبانيا، وحمّلت المحكمة ألبانيا مسؤولية الإخلال بواجبها في توخي الحيطة الواجبة. وفي هذه الفرضية أيضا، يكون الدور الذي يؤديه الخبير دورا فاعلا.

٨٠ - وتتعلق الفرضية الثالثة بتعيين الخبراء للوقوف على وجود الظرف الذي يستبعد حدوث فعل غير مشروع دوليا. ففي *القضية المتعلقة بمشروع غابتشيكوفو - ناغيماروس (هنغاريا - سلوفاكيا)*، تذرّعت هنغاريا بوجود ''حالة ضرورة إيكولوجية'' لتبرير عدم الامتثال لالتزاماتها بمقتضى معاهدة عام ١٩٧٧ بشأن إنشاء وتشغيل شبكة أهوسة غابتشيكوفو - ناغيماروس. ورغم ضخامة كمية المادة العلمية التي قدمها الطرفان، لم تر المحكمة ضرورة لتحديد ما إذا كانت حالة الضرورة الإيكولوجية تلك قائمة بالفعل. فبالنسبة للمحكمة، لم تف هنغاريا بأي درجة بالشروط الموجبة للتذرع بحالة الضرورة، كظرف مستبعد لفعل غير مشروع دوليا في القانون الدولي بموجب قانون مسؤولية الدولة. ورأت المحكمة، أنه لم يكن ليُسمح لهنغاريا بالاعتماد على حالة الضرورة لتبرير تقاعسها عن الامتثال لالتزاماتها التعاهدية، لأنها ساعدت بالفعل أو التقصير، في حدوثه. وفي ظل هذه الظروف لم تر المحكمة ضرورة للجوء إلى الاستعانة بخدمات الخبراء.

٨١ - وتتصل الفرضية الرابعة والأخيرة بالتزام دفع التعويض وتقدير مبلغه المناسب. وأوضح أن عملية تقدير حجم الضرر والقدر الذي تسهم به العناصر المختلفة في حدوثه ليست بالعملية اليسيرة. واللافت أن المحكمة عندما عيّنت خبراء لتقدير الضرر في *قضية قناة كورفو*، لاحظت أن التقديرات والأرقام التي قدمتها حكومة المملكة المتحدة كانت مثارا لأسئلة ذات طابع تقني، استدعت تطبيق المادة ٥٠ من النظام الأساسي.

٨٢ - وعرج على النوع الثاني من الدعاوى وهي ''دعاوى الحالة القانونية'' فقال إن استخدام خبراء معينين من قِبَل المحكمة في هذه القضايا قد يكون مهمّاً لتقييم وقائع يمكن أن تنشئ أحوالا قانونية واستحقاقات ذات صلة. وعلى سبيل المثال، قد تختلف الدول حول ما إذا كان معلم بحري معيّن يُعتبر جزيرة أو مرتفعا تنحسر عنه المياه عند الجزر بمقتضى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، ويمكنها أن تعتمد على قياسات وأساليب مختلفة لتحديد ما إذا كان هذا المعلم البحري كائنا فوق مستوى سطح البحر عند ارتفاع المد. وفي *قضية تعيين الحدود البحرية والمسائل الإقليمية بين قطر والبحرين (قطر ضد البحرين)*، أعرب القاضي المؤقت المعارض توريس برناردیس، عن الأسف لعدم تعيين المحكمة خبراء لتحديد ما إذا كانت قِتعه جَرَاده، جزيرة أو مرتفعا تنحسر عنه مياه الجزر.

٨٣ - وثمة مثال آخر يتصل بقرار المحكمة لعام ٢٠١٨ في *القضية المتعلقة بتعيين الحدود البحرية في البحر الكاريبي والمحيط الهادئ (كوستاريكا ضد نيكاراغوا)*، الذي مارست فيه سلطتها بمقتضى المادة ٥٠ من النظام الأساسي. وفي الحكم الذي أصدرته المحكمة في عام ٢٠١٥، فسّرت معاهدة عام ١٨٥٨ بشأن الحدود بين كوستاريكا ونيكاراغوا على أنها تحدد نطاق الإقليم الواقع تحت سيادة كوستاريكا باعتباره ممتدا إلى الضفة اليمنى الأدنى لنهر سان خوان حتى مصب النهر في البحر الكاريبي. غير أنه في غيبة المعلومات

التفصيلية المقدمة من الطرفين، لم تبت المحكمة في الحالة الجغرافية للمنطقة محل النظر وتركتها غير واضحة إلى حد ما، فيما يتعلق بشكل ساحل إيسلا بورتيوس. ومن أجل التوصل إلى قرارها بشأن الموضوع الذي أصدرته في عام ٢٠١٨، عيّنت اللجنة خبيرين بموجب المادة ٥٠ من النظام الأساسي. وفي ضوء الاستنتاجات التي توصل إليها هذان الخبيران المعينان من قِبَل المحكمة، قررت أن لكوستاريكا السيادة على كامل إيسلا بورتيوس حتى النقطة التي يبلغ فيها نهر سان خوان البحر الكاريبي. وعليه، انتهت المحكمة إلى أن نقطة البداية للحدود البرية بين كوستاريكا ونيكاراغوا هي النقطة التي تصل فيها الضفة اليمنى لنهر سان خوان أدنى مستوى لساحل البحر الكاريبي. وحددت المحكمة هذه النقطة على أنها تقع حاليا في نهاية اللسان الرملي الذي يشكل الضفة اليمنى لنهر سان خوان عند مصبّه.

٨٤ - واسترسل قائلا إنه إضافة إلى المادة ٣٨ من النظام الأساسي للمحكمة، هناك مبدآن إجرائيان عامان آخران يمكن أن يؤثرا في قرار المحكمة بشأن تعيين الخبراء: الأول هو مبدأ ''المحكمة تعرف القانون''، والثاني هو مبدأ تكافؤ وسائل الدفاع. ويحد مبدأ ''المحكمة تعرف القانون'' من الحالات التي قد تحتاج المحكمة فيها إلى تعيين خبراء. وفي الحكم الذي أصدرته المحكمة في عام ١٩٧٤ في *قضية الاختصاص في مسألة مصائد الأسماك (جمهورية ألمانيا الاتحادية ضد آيسلندا)*، وصفت المحكمة الأهمية التي يكتسيها هذا المبدأ بالعبارات التالية: ''لكن المحكمة بوصفها جهازا قضائيا دوليا، يُفترض منها أن تولي اهتماما قضائيا للقانون الدولي ويكون مطلوبا منها لذلك، في القضايا المندرجة تحت المادة ٥٣ من النظام الأساسي مثلها مثل أي قضايا أخرى، أن تنظر بمبادرة ذاتية منها في جميع قواعد القانون الدولي التي قد تكون متصلة بتسوية النزاع. ويبدأ واجب المحكمة نفسها بالتأكيد على القانون ذي الصلة وتطبيقه في الظروف المحددة للقضية، ولا يمكن أن يجري فرض عبء وضع قواعد القانون الدولي أو توفيرها على عاتق أي من الأطراف، لأن القانون يدخل ضمن المعرفة القضائية للمحكمة''. وعلى ذلك، يعود للمحكمة تفسير المعاهدات في القضايا التي تُعرض عليها. ولأن المحكمة تعرف القانون، لا يكون بوسعها أن توكل أداء وظيفتها القضائية إلى خبراء خارجيين. وينطبق ذلك حتى في الحالات التي تعبِّر فيها المعاهدات عن الالتزامات القانونية للأطراف باستخدام بارامترات علمية.

٨٥ - وقد أخذت المحكمة بهذا النهج في *قضية صيد الحيتان في القطب المتجمد الجنوبي*، حيث طُلب منها أن تقرر ما إذا كان برنامج صيد الحيتان الذي تطبقه اليابان يستهدف أغراض البحث العلمي على النحو الوارد في الاتفاقية الدولية لتنظيم صيد الحيتان. ونظرت المحكمة في القضية باعتبارها قضية تفسير معاهدة. ورأت من منظور الرأي العلمي، أن الخبراء الذين استدعاهم الطرفان اتفقوا على أن ثمة مكان في البحث العلمي لاستخدام أساليب مُهلكة، لكنهم لم يتفقوا بالضرورة على شروط استخدامها. وأصرت المحكمة مع ذلك على أن استنتاجهم كعلماء شيء مختلف عن تفسير المعاهدة، التي تمثل مهمة تقع على عاتقها. وبالنظر إلى أن المحكمة هي التي صاغت السؤال محل البحث باعتباره مسألة تفسير قانوني، لم تر ضرورة لتعيين خبراء لتقرير ما إذا كان البرنامج الذي تطبقه اليابان في واقع الأمر برنامجا لأغراض البحث العلمي، لكن هذا القرار كان خلافيا. فقد شعر بعض أعضاء المحكمة أن بنود الفقرة ١ من المادة الثامنة من الاتفاقية الدولية تشير إما إلى ميدان علمي آخر أو إلى مسائل وقائعية صرف. وبالنسبة لهؤلاء القضاء، كان يتعين على المحكمة تعيين خبراء تابعين لها لتقرير ما إذا كان برنامج البحوث ينفّذ لأغراض البحث العلمي من عدمه. غير أن أي قرار تصدره المحكمة لا بد أن يحظى باحترام جميع أعضاء المحكمة.

٨٦ - ومضى يقول إن المبدأ الإجرائي الثاني الذي يمكن أن يؤثر في قرار المحكمة بشأن ممارسة سلطة تعيين خبراء، هو مبدأ تكافؤ وسائل الدفاع، باعتبار أن ممارسة المحكمة لهذه السلطة تتداخل مع توزيع عبء الإثبات بين الأطراف. وأضاف أن ذلك يبرز خصوصا فيما يتصل بمبدأ ''البيّنة على من ادَّعى'' الذي انبثق عن مبدأ تكافؤ وسائل الدفاع. وعليه يتعين على المحكمة أن تضمن ألا يتسبب حضور الخبراء المعينين من جانب المحكمة في إمالة التوازن لصالح طرف على طرف آخر.

٨٧ - ورأى أنه قد توجد أربعة سيناريوهات محتملة في هذا الصدد، رهنا بسلوك أطراف المنازعة. في السيناريو الأول، لا تختلف الأطراف على الأدلة العلمية أو لا يكون اختلافها ماديا. وفي مثل هذه الظروف، ربما لا تحتاج المحكمة إلى تعيين خبراء بمقتضى المادة ٥٠. وحسبما رأى القاضي كيث، الذي صوّت مع الأغلبية في حكم *طاحونتي اللباب*، فإن هذه العوامل رجّحت قرار المحكمة عدم تعيين خبراء في القضية. غير أن السؤال ظل مع ذلك قائما بشأن ما إذا كان انعدام الخلاف المادي بين الأطراف المتنازعة في القضية سيكون

عاملاً حاسما على الدوام. فربما يكون على المحكمة ألا تنثني عن تعيين خبراء تابعين لها عندما تتصل القضية بالمشاعات العالمية، كالبيئة مثلا. وفي مثل هذه الحالات، لا تحمي قواعد القانون الدولي فقط مصالح الأطراف، وإنما مصالح سكانها وفي حالة بعض الأنظمة الإيكولوجية مصالح الإنسانية جمعاء. وعلى وجه العموم، لا يوجد سبب يجعل المحكمة لا تفعل ذلك، وعلى الأخص إذا أمّنت تمويلا كافيا من الجمعية العامة لهذا الغرض.

٨٨ - وفي السيناريو الثاني، يقوم بين الأطراف خلاف مادي بشأن الأدلة العلمية ويكون متعيَّنا على المحكمة أن تتوصل إلى استنتاج بشأن هذه النقطة من أجل الفصل في القضية. وفي مثل هذه الحالة، يكون من المفيد تعيين خبراء بمقتضى المادة ٥٠ لإتاحة إمكانية انخراط هؤلاء الخبراء في المعلومات المقدمة من الخبراء المعينين من الأطراف. ويكون مفيدا أيضا التماس ردود فعل الأطراف على أي تقارير بشأن الأدلة العلمية تصدر عن الخبراء المعينين من المحكمة. وقد صُمّم الإجراء الوارد في المادتين ٦٧ و ٦٨ من لائحة المحكمة لضمان احترام مبدأ الاستماع إلى الجانب الآخر، والسماح للمحكمة أيضا بالحصول على المعلومات التي تمكّنها من اتخاذ قراراتها.

٨٩ - وينشأ السيناريو الثالث عندما يقرر أحد طرفي المنازعة عدم الحضور أمام المحكمة. وفي حين يرتب ذلك أثرا سلبيا على سلامة إقامة العدل، لا ينهي المرافعات أمام المحكمة. وتنص المادة ٥٣ من النظام الأساسي على أنه يجوز في هذه الحالات للطرف الآخر أن يدعو المحكمة إلى أن تحكم له هو بطلباته. وتنص المادة أيضا على أنه يتعين على المحكمة أن تكون مطمئنة، قبل أن تجيب هذا الطلب، ليس فقط بالتثبت من أن لها ولاية وفقا للمادتين ٣٦ و ٣٧، بل أيضا من أن الطلب يقوم على أساس صحيح من حيث الواقع والقانون.

٩٠ - وحيثما تعلق الأمر بالقانون، أوضحت المحكمة في *القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة)*، أن مؤدى مبدأ ''المحكمة تعرف القانون'' أن المحكمة لم تكن معتمدة حصرا على حجج الأطراف المعروضة عليها فيما يتصل بالقانون المنطبق. ونتيجة لذلك، كان لغياب أحد الأطراف أثر أقل في هذا الشأن. لكن عدم الحضور أثار مشاكل تتصل باستحضار الأدلة وفحصها، وكلتاهما مهمة تقع على عاتق الأطراف بمقتضى مبدأ البيّنة على من ادعى. وفي مثل هذه الحالات، تُحمِل المادة ٥٣ من النظام الأساسي المحكمة على الاستفادة من أي وسائل وموارد متاحة قد تمكّنها من الاطمئنان من استناد الوثائق المقدمة من الدولة صاحبة الطلب إلى أساس صحيح من الواقع والقانون، وأن تعمل في الوقت ذاته على ضمان المبادئ الأساسية لسلامة إقامة العدل. ويمكن من ثم كجزء من استفسارات المحكمة أن تقرر تعيين خبراء بموجب المادة ٥٠. وقد شددت المحكمة في *قضية قناة كورفو* على مسألة عدم حضور ألبانيا في المرحلة الأخيرة للقضية والصبغة التقنية لتحديد الضرر الذي يتعين عليها دفعه. وكان هذان العاملان مهميّن في تبرير قرارها تعيين خبراء من أجل التحديد الكمي للضرر الذي سيجري التعويض عنه لقاء تدمير السفن البريطانية.

٩١ - وأضاف أن السيناريو الرابع يتعلق بالحالات التي تطلب فيها الأطراف إلى المحكمة بصورة مشتركة تعيين خبراء. وقد حدث ذلك في *قضية خليج مين* التي نظرتها دائرة تابعة للمحكمة بموجب المادة الثانية من الاتفاق الخاص بين كندا والولايات المتحدة. وفي هذه القضية، عيّنت المحكمة القائد بيتر براين بيزلي، الذي سمّاه الطرفان بصورة مشتركة، مستندة في ذلك إلى سلطتها بموجب المادة ٥٠ من النظام الأساسي. ومن المهم مع ذلك ملاحظة أن تعيين الخبراء، بموجب المادة ٥٠ سلطة ترجع إلى المحكمة، وليس إلى الأطراف. ولم يعيَّن الخبير لكي يقوم بتحديد حقيقة علمية أو تفسير معناها العلمي؛ بل كُلّف بالأحرى بمهمة مساعدة دائرة المحكمة في وصف الإحداثيات الجغرافية للحدود ورسم هذه الحدود على الخرائط. وعادةً ما تعتمد المحكمة على السجل لأداء مثل هذه المهمة. غير أنه لم يوجد ما يحول دون توفير أشخاص للمحكمة ملمّين بالخاصيات المتعلقة بطلبهم. وحتى في هذه الحالات، رجعت إلى المحكمة مسألة تقرير ما إذا كان مثل هؤلاء الخبراء مفيدين لها في عملية اتخاذ القرار.

٩٢ - وأكد إنه في ضوء التقدم العلمي الهائل الذي تحقق على مدى القرن الماضي وأحدث ثورة في طريقة تناول الأمور في العلاقات الدولية والحياة اليومية على حد سواء، لم يكن مستغربا أن يمتد أثر العلم إلى القانون الدولي وأن يؤثر في عمل محكمة العدل الدولية. غير أن المحكمة ليست هي الفيصل في المسائل العلمية. ففي نطاق اختصاصها القضائي المعقّد كُلفت بالفصل في منازعات تُعرض عليها على أساس القانون. وفي الحالات التي تكون فيها الأدلة العلمية متصلة بعملية اتخاذ القرار ولا تكون هذه الأدلة مقدمة بشكل وافٍ من الأطراف، يجوز وقتها فقط أن تمارس المحكمة سلطتها في تعيين خبراء تابعين لها.

٩٣ - ومضى يقول إن ممارسة المحكمة على مدى السنوات أظهرت بوضوح أنها لم تكن عزوفة عن التعاون مع الأدلة العلمية.

بل إنها سعت إلى ممارسة وظيفتها في إطار نظامها الأساسي، مع كفالة الاحترام للمبادئ الأساسية للتقاضي الدولي. لكن القانون ليس جزيرة قائمة بذاتها: فقد أثّر في التخصصات الأخرى وتأثر بها. وباتت تطبيقاته من دون شك متأثرة بشكل متزايد بالتغيرات العلمية والتقنية. ولا تستطيع المحكمة أن تبقى غافلة عن هذه الحقائق وعليها أن تواصل تقييم المدى الذي يمكن أن يستفيد به عملها باستقدام خبراء من الخارج، مع مراعاة مختلف العوامل التي ينطوي عليها ذلك. واختتم بالثناء على من صاغوا النظام الأساسي للمحكمة، لما اتسموا به من بُعد نظر أتاح مثل هذه الإمكانية، بمقتضى المادة ٥٠.

٩٤ - واختتم قائلا إنه إذ يتطلع للمستقبل، يود أن يرى الزيارة السنوية لرئيس محكمة العدل الدولية وقد غدت مناسبة لإجراء الحوار وتبادل الأفكار على نحو فعال مع أعضاء اللجنة السادسة. وأضاف أنه يمكن بذل جهد في المستقبل لإطلاع الأعضاء سلفاً عن موضوع استعراض رئيس المحكمة، لتمكينهم من التهيؤ لمثل هذا الحوار. وبالمستطاع أيضا زيادة وثاقة صلة الاستعراض بالمناقشات التي تتناول تقرير لجنة القانون الدولي عن طريق تطبيق آراء المحكمة وخبرتها وسوابقها القضائية على موضوع أو موضوعين من الموضوعات التي يغطيها التقرير. وتمنى أن يجري اتباع هذه المسارات المنهجية الجديدة ابتداء من عام ٢٠١٩.

٩٥ - **السيد هورنا** (بيرو): أعرب عن تقدير وفده البالغ للاستعراض الذي قدمه رئيس محكمة العدل الدولية ورحب بالممارسة الجديدة التي أدخلت المحكمة العمل بها بخصوص مشاركة أعضائها في قضايا التحكيم بين الدول. ورحب وفده كذلك بالاقتراحات المتعلقة بالاستعراضات المقبلة لرئيس المحكمة أمام اللجنة.

٩٦ - **السيدة جاكبسون** (السويد): وافقت على ما قيل، وأردفت قائلة أن وفدها قدّر على نحو خاص السخاء الذي أبداه رئيس المحكمة باقتراحه أسلوبا جديدا للاستعراضات المقبلة أمام اللجنة. ولاحظت أن القضايا المثارة تكتسي أهمية خاصة وأنه يكون من المفيد إلى أقصى حد أن تتاح إمكانية تأملها سلفا. وبوصفها عضوة سابقة في لجنة القانون الدولي، قالت إنها على ثقة من أن أعضاء لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة يرحبون باقتراح ربط الاستعراض على نحو أوثق بعمل اللجنة.

٩٧ - **الرئيس:** تكلم باسم اللجنة، فشكر رئيس محكمة العدل الدولية على استعراضه الذي تصدى على نحو شامل لعدد من المسائل المهمة، ورحب باقتراحه إرسال موضوع الاستعراض إلى الأعضاء سلفا.

رُفعت الجلسة في الساعة ١٣:٠٠